الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني

Conditional Action in the Jordanian Civil Law

إعداد الطالب

أسامة محمد سليمان الدباس

(400910140)

إشراف

الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014/2013م

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيَ أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيَ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾

سورة الأحقاف (الآية 15)

تفويض

أنا الطالب **أسامة محمد سليمان الدباس** أفوض جامعة الشـــرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـــ "**الواقـعـة الشـرطية في القـانون المـدني الأردني**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئـــات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أسامة محمد سليمان الدباس

التوقيع:

التاريخ: ٢٧/ ١ /2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**الواقعــة الشــرطية في القــانون المدني الأردني**".

وأجيزت بتاريخ ٢٧ / 1 / 2014 :

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة	مشرفاً	....
الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس	رئيساً	....
الدكتور علاء الدين عبابنة	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة الذي تكرّم عليّ بقبول إشرافه على رسالتي، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لتدقيقه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في تصويب مسار الرسالة نحو الاتجاه الصحيح.

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط بالشكر والتقدير، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، وسأتقبل كافة ملاحظاتهم النوعية التي من شأنها إغناء الرسالة.

الباحث

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة . . رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى رمز الحنان والعطاء والدتي الغالية أطال الله في عمرها ومتعها بموفور الصحة والعافية

إلى من أنار دربي وتربع على عرش قلبي ، ووعيه يطاول الثريا عمي الفاضل رمز العطاء والإخاء

إلى من وقفت معي في حياتي رفيقة دربي ... زوجتي الغالية

إلى مهجة قلبي ونور عيني وفلذات كبدي أبنائي الغاليين ... ليان ، حلا ، محمد ، وأحمد

إلى أحبائي الغاليين إخواني وأخواتي ...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني

إعداد الطالب
أسامة محمد سليمان الدباس

إشراف الدكتور
منصور عبد السلام الصرايرة

الملخص

تعدّ الواقعة الشرطية وصفاً يلحق الالتزام، وهي أمر مستقبلي يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه.

وتناولت الدراسة أحكام الواقعة الشرطية في ضوء القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م مع الإشارة إلى بعض القوانين المدنية العربية بخصوص بعض الأحكام التي لم يعالجها المشرّع الأردني ضمن النصوص القانونية الخاصة بالواقعة الشرطية.

وقد تبيّن أن للواقعة الشرطية أهمية عملية في حسم بعض الإشكاليات التي تثيرها بعض التصرفات القانونية.

كما تبين أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص التنظيم القانوني للواقعة الشرطية في القانون الأردني، لذا أوصت الدراسة المشرّع الأردني ضرورة تلافي أوجه هذا القصور، كما اقترحت بعضاً من الأفكار القانونية لمعالجة هذا القصور وذلك بصياغة بعض النصوص بغية ضبط أحكام الواقعة الشرطية في القانون الأردني.

Conditional Action in the Jordanian Civil Law

By
Osama Mohammad Suleiman Al-Dabbas

Supervisor
Dr. Mansour Abd Al-Salam Al-Saraira

Abstract

The Conditional Action is a descriptin dealing with the commitment . It is a future issue depending upon the existence of the judgment or its removal when achieved.

The study examined the provisions of the codition in light of the c Jordanian Civil law (43) for the year 1976 with reference to some Arab civil laws regarding some of the provisions that were not addressed by the Jordanian legislator within legal texts on the conditional action .

It was found that the conditional action has an importance in the process of resolving some of the problems raised by some legal actions / procedures.

As it turns out to be inadequate legislative concerning the legal regulation of the conditinal action in Jordanian Law,

So the study recommended the Jordanian legislator need to avoid aspects of this shortcoming ; it also suggested some legal ideas help overcome this shortcoming by formulating some of the texts in order to adjust the provisions of the conditional action in Jordanian Law.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة موجزة عن موضوع الدراسة:

يعدّ مبدأ الحرية التعاقدية المسيطر على قانون العقدالذي يجعل للشخص كامل الحرية في إبرام العقود أو عدم إبرامها، وتحديد مضمون وشكل العقد، وأيضاً طريقة إنهائه باستثناء بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الآمرة أو تلك المتعلقة بالنظام العام التي تمنع بعض أنماط التعاقد أو تقيدها بشروط معينة، وذلك من أجل تأكيد الحرية التعاقدية، وتحقيق توازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة باعتبار كل ذلك هو المحرك الرئيس للحياة الاقتصادية[(1)].

فالأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، وإذا ما انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بالتقاضي للأسباب التي يقرّرها القانون، فالعقد شريعة المتعاقدين، وينص على هذا المبدأ في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في المادة (241).

وانطلاقاً من هذه الحرية التي للأشخاص في إبرام العقود، ازدادت أهمية الشروط في العقود، إذ أن كل فرد يقبل على تصرف قانوني أو التزام إلا ويرغب في حماية مصالحه والاحتياط من تلك العملية التعاقدية مستقبلاً، فيشترط لنفسه مجموعة شروط.

فالشرط أصبح تلك النافذة التي يطل منها النظام القانوني على المستقبل ذلك أن النشاط القانوني لا يستطيع أن يقتصر على الحاضر بل لا بدّ أن يمتد إلى المستقبل، فإن أبسط حاجات الإنسان تقتضي منه ذلك وتدفعه إليه دفعاً، وكثير من العلاقات التعاقدية التي لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها ولا يصل القانون

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة، ص7.

إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط، فهو أمر مستقبل يرد إليه مصير العلاقات القانونية وبالتالي يستطيع الفرد التحكم في مستقبل تصرفه القانوني[1].

تعدّ الواقعة الشرطية إحدى أهم نظريات القانون المدني التي عُني بها الفقه الإسلامي، وأن أساس هذه النظرية في الشريعة الغرّاء يكمن في فكرة المصلحة، وليس كمسألة مادية، ولنا في قول ابن القيم الجوزية خير شاهد على ذلك، حين يؤكد أن تعليق "العقود ... وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف ..." [2].

والواقعة الشرطية التي تبحثها هذه الدراسة هي كل حادث عارض مستقبل وغير محقق وتعلق عليها الإرادة قيام الالتزام بالتصرف، أو زوال هذا الالتزام.

وقد نظم المشرّع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرفات المشروطة بالتعليق ضمن الفرع الأول من الفصل الثالث من القانون المدني، وخصص لها المواد من (393 إلى 401).

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإشكاليات القانونية والعملية التي تثيرها الواقعة الشرطية في المجال العملي في ميدان المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، ومن هذه الإشكاليات: مسألة تكييف التصرفات الشرطية، وكذلك تجاهل المشرّع الأردني تقسيمات الواقعة الشرطية، إذ جاء بنصوص عامة دونما تحديد لنوع الواقعة الشرطية فيما إذا كانت واقفة أم فاسخة، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد نظم أحكام الواقعة الشرطية بشكل مغاير لما جاء في القوانين المدنية

(1) شيلح، محمد (2005). أهمية النظام القانوني للشرط، بحث منشور عبر منتديات ستار تايمز، ساعة الدخول: الثانية بعد الظهر بتاريخ 2013/9/19م، ص2.

(2) ابن القيم الجوزية (1389هـ). أعلام الموقعين، ج3، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ص469.

الأخرى، فلم يقسم الشرط إلى فاسخ وواقف، وإنما اعتبر أن الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود وزوال الالتزام عليه عندما يتحقق ذلك الشرط.

ويثير دراسة هذا الموضوع إشكالية أخرى تتعلق بمدى تأثر الواقعة الشرطية وتحقيقها بمقوماتها، كذلك مدى ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني لمتطلبات الحياة المعاصرة بغية تلبية احتياجات طرفي العقد، ولتلافي النزاعات فيما بينهم، هذا فضلاً عن القصور التشريعي الذي يكتنف النصوص الحالية بخصوص الواقعة الشرطية، فالمشرّع الأردني لم يعالج بعض الأحكام الناظمة للشرط، ومنها: أنه أغفل حكم الشرط الفاسخ المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب، كما أنه لم يتطرق لبعض الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني للوقوف على بعض أوجه القصور التشريعي الذي اكتنف بعض النصوص القانونية الناظمة للواقعة الشرطية، وذلك بهدف إجراء بعض التعديلات على هذه النصوص لتتلاءم وتتواءم مع انتشار الواقعة الشرطية في المجال العملي في عصرنا الحاضر نتيجة التوسع والانفتاح الاقتصادي سواء على المستوى الداخلي للدولة أو المستوى العالمي، بخاصة إذا ما علمنا أن التصرفات المعلقة على الواقعة الشرطية متنوعة ومتعددة سواء كانت مدنية أم تجارية، رضائية أم شكلية أم عينية، مسماة أم غير مسماة، ملزمة لجانبين أم لجانب واحد ...إلخ.

رابعاً: أهمية الدراسة:

هناك أهمية نظرية وعملية لدراسة الواقعة الشرطية، فالأهمية النظرية تكمن في أن القانون المدني الأردني نظم أحكام الواقعة الشرطية، وهذا يتطلب البحث في العديد من المسائل ذات الأهمية ومنها تعريف الواقعة الشرطية، وبيان نظامها القانوني.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى تنوع وتعدد التصرفات المعلقة على الواقعة الشرطية، كما أن كثيراً من القواعد العامة للالتزام يمكن إبرامها معلقة على واقعة شرطية كالنيابة في التعاقد والوعد بالعقد والاشتراط لمصلحة الغير والبيوع الموصوفة كالبيع بشرط التجربة، وبيع بشرط المذاق، والبيع بالنموذج وغيرها من القواعد العامة التي تتداخل معها الواقعة الشرطية.

كما تأتي أهمية موضوع هذه الدراسة نظراً لشيوع فكرة الواقعة الشرطية بصدد كثير من العقود الدولية المتعلقة بالمنقولات المادية، وشراء الأشخاص سلعاً من دول أخرى بعقود معلقة على واقعة شرطية، وانتقال تلك السلع إلى مكان آخر قبل تحقق الواقعة الشرطية مما يلزم حل التنازع التشريعي في هذه الحالة، وهذا يتطلب معرفة فيما إذا كان هناك واقعة شرطية أم لا.

ويرى جانب من الفقه[1] أن الأهمية العملية القصوى التي تلعبها الواقعة الشرطية تكمن في مجال القوانين المالية والضريبية، ذلك أن التصرفات المعلقة على واقعة شرطية وحدها دون العقود الاحتمالية هي التي تخضع لأحكام القوانين المذكورة.

---

[1] أبو سعد، محمد شتا (2000). أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص12.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح هذه الدراسة عدة أسئلة، تتمثل في الآتي:

1. ما مفهوم الواقعة الشرطية؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟
2. ما معيار التمييز بين الواقعة الشرطية وغيرها من التصرفات الموصوفة؟
3. ما معيار التمييز بين شرطي التعليق والتقييد؟
4. ما التطبيقات التشريعية والعملية لفكرة الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني؟
5. ما مقومات الواقعة الشرطية؟
6. ما الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية؟
7. ما مدى ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني مع متطلبات العصر الحاضر وما يشهده من تطورات في المجال التعاقدي؟

سابعاً: حدود الدراسة:

1. **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على تناول الواقعة الشرطية باعتبارها وصفاً يلحق الالتزام، لذا يخرج من نطاقها الموضوعي المسائل الآتية:

أ. فكرة الشرط كعبء أو كبند عقدي أو كجزء من مضمون الالتزام.

ب. فكرة الشرط كعنصر في الواقعة القانونية.

ج. الأحكام الناظمة لخيار الشرط الذي يشوب لزوم العقد والواردة في المواد (من 177 إلى 183) مدني أردني.

لذا تقتصر هذه الدراسة على مفهوم الواقعة الشرطية كوصف، ولا علاقة لها بالمفاهيم الأخرى المتصلة بلفظ "الشرط".

2. **الحدود الزمانية:** من المؤمل أن ينتهي الباحث في إعداد هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2014/2013م.

3. **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على بحث الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني النافذ المفعول دون سواه من القوانين المدنية الأخرى.

سابعاً: محددات الدراسة:

تعدّ هذه الدراسة من إحدى الدراسات القانونية التي تبحث في وصف من أوصاف الالتزام في القانون المدني الأردني، وهو الواقعة الشرطية أو كما يسميها المشرّع الأردني بالشرط، ومن ثم لا توجد أية محددات تعيق نشر نتائج هذه الدراسة في الأردن وغيره من البلاد العربية.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية:

1. الشرط: "التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه"[1].
2. الأجل: أمر مستقبل محقق الوقوع يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه[2].
3. الحق الشخصي : "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بموجبها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[3].
4. آثار الالتزام: هي إنشاء حق للدائن في مواجهة المدين[4].

---

(1) المادة (393) مدني أردني.

(2) الفار، عبد القادر (2012). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط14، ص158.

(3) المادة (68) مدني أردني.

(4) الناهي، صلاح الدين (1985). أحكام الالتزام، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الملحق (29)، كانون الأول، ص3.

5. التصرف المنجز: "هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط أو مضافة إلى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال"[1].

6. الوصف: يُقصد به في نطاق هذه الدراسة ما يلحق الالتزام من أحوال تخرجه عن أصله، فتجعله غير منجز أو غير بسيط فتؤثر في قوته أو في قيمته المالية كما هو الحال في الشرط والأجل والتضامن بين المدينين والتضامن بين الدائنين وتعدد محل الالتزام سواء أكان التزاماً تخييرياً أم بدلياً والتصرف غير القابل للتجزئة[2].

7. التصرف المعلق: "هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلة ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه"[3].

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

أجاز القانون المدني الأردني تعليق الالتزام على واقعة شرطية بموجب المواد (من 393 إلى 401)، وموضوع الواقعة الشرطية يعدّ من المواضيع القديمة الحديثة المهمة في المجال العملي، ولأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر، فإن دراسته تتطلب من الباحث أن يتناول المسائل القانونية والعملية المتصلة به، مما دفع الباحث إلى أن يقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، الفصل الأول ويتناول الإطار النظري والفلسفي للدراسة، في حين يبحث الفصل الثاني في مفهوم الواقعة الشرطية من حيث معناها وتمييزها عن غيرها ومقوماتها، وخصص الفصل الثالث لبحث أنواع الواقعة الشرطية، بينما يبحث الفصل الرابع في الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية سواء تحققت أم لم تتحقق، وفي الفصل الخامس يورد الباحث الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(1) المادة (394) مدني أردني.

(2) انظر في هذا المعنى: الجبوري، ياسين (2003). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، أحكام الالتزامات، دار الثقافة، ط1، ص409.

(3) المادة (395) مدني أردني.

عاشراً: الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أجد دراسات متخصصة ومعمقة عن الواقعة الشرطية كوصف يلحق الالتزام ما عدا بحث للدكتور ياسين محمد الجبوري بعنوان "الواقعة الشرطية" منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو، 2004م.

واقتصر فيه الباحث على تناول تعريف الشرط ومقوماته وأنواعه ولم يبحث في آثاره وموقف الفقه الإسلامي منه ولم يميز بين الواقعة الشرطية وغيرها من التصرفات الموصوفة، وبهذا تختلف دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستبحث في المسائل سالفة الذكر، وفي المقابل، فإن دراستي ستفيد من الدراسة السابقة في الكثير من المسائل المطروحة وبخاصة مقومات الواقعة الشرطية وأنواعها.

أما في الكتب القانونية، فوجدت كتباً تبحث في الأوصاف المعدّلة لأثر الالتزام في ضوء الفقه والقضاء، ومنها:

1. العمروسي، نور (2003). **الشرط والأجل في القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أبو سعد، شتا (2000). **أحكام العقود المعلقة على شرط**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

وهناك كتب قانونية عامة تناولت الشرط ضمن دراسة أوصاف الالتزام، ولكن ليس كأبحاث متخصصة بل بصورة كتب منهجية المعلومات فيها مكررة تقريباً.

وآمل في هذه الدراسة أن أكون قد حققت الأمل المرجو بأن تكون دراسة شاملة للجوانب القانونية المتعلقة بالواقعة الشرطية.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلــك مــن خــلال عــرض النصوص القانونية ذات الصلة بالواقعة الشرطية وتطبيقاتها في القانون المدني الأردني، ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي فيها كلما أمكن ذلك، وكذلك بيان آراء الفقه القانوني، وسيقوم الباحث ببيان موقف بعض القوانين المدنية العربية كالمصري، والعراقي، والسوري، واللبناني، والكــويتي، والمغربي وذلك في أضيق نطاق بخصوص بعض الأحكام التي لم يعالجها المشرّع الأردني.

الفصل الثاني

مفهوم الواقعة الشرطية

سأقوم من خلال هذا الفصل ببيان مفهوم الواقعة الشرطية من خلال تعريفها، وتمييزها عن غيرها، وكذلك سأبين مقوماتها (خصائصها)، لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثاني: مقومات الواقعة الشرطية (خصائصها).

المبحث الأول

تعريف الواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها

"إن مبدأ كل برهان – كما يقول آرسطو – هو الماهية"[1]، وماهية الواقعة الشرطية تتحدد من خلال بيان تعريفها، وتمييزها عن غيرها.

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول تعريف الواقعة الشرطية، وفي المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف الواقعة الشرطية:

الشرط لغة هو: "إلزام الشيء والتزامه"، ويقال شارطه: "إذا شرط كل منهما على صاحبه"، فالشرط بهذه المثابة يستهدف بيان حقوق وواجبات المتعاقدين أو المشترط والمشترط عليه[2].

---

[1] نقلاً عن: أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص34.

[2] الفيروزأبادي، مجد الدين (دون تاريخ). القاموس المحيط، ج2، المطبعة التجارية، القاهرة، ص368.

ولقد أورد البخاري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[1].

والشرط في هذه الحالات يُراد البند العقدي، وهذا المفهوم برأيي هو أحد شقي المعنى اللغوي للشرط، أما الشق الآخر فيتمثل في أحد العناصر التي يستلزمها القانون في واقعة معينة ليترتب عليها أثر قانوني معين.

"وللشرط معنيان أحدهما: الفعلي وهذا المعنى مصدر للفعل (شرط)، فهو شارط للأمر الفلاني، والأمر مشروط، وفلان مشروط له، أو مشروط عليه، وقد يطلق على المشروط نفسه، فيراد به ما يلزمه الإنسان على نفسه وبهذا المعنى يراد الشرط في الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، أي الشرط بمعنى كونه مصدراً إما مستعملاً في معناه (أي إلزاماً على أنفسهم)، وأما مستعملاً بمعنى ملتزماتهم، وللشرط معنى آخر هو المعنى الاصطلاحي: وبموجبه يكون الشرط، ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء"[2].

"والشرط بهذا المعنى اسم جامد وليس مصدراً، فليس الشرط هنا فعلاً ولا حدثاً، ومثال ذلك يشترط للقبول في الدراسات العليا (الماجستير) الحصول على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس)، فالشهادة الجامعية الأولية شرط لقبول الطالب في الدراسات العليا للحصول على الماجستير، وعدم حصول الطالب على شهادة البكالوريوس يؤدي إلى عدم قبوله في الدراسات العليا، ولكن ليس كل من يحمل الشهادة الجامعة الأولية (البكالوريوس) يتحتم قبوله في

---

(1) ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص471.

(2) الحكيم، عبد المجيد (1977). الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، ط3، بغداد، ص156-157.

الدراسات العليا"[1]، أما تعريف الشرط قانوناً، فنصت عليه المادة (393) من القانون المدني الأردني بقولها: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه"، فالشرط بهذا المعنى يعدّ بمثابة أمر خارجي تضيفه الإرادة إلى التزام استجمع عناصر تكوينه واستكملها كلها، فيعدّ بذلك من قبيل الوصف الذي يلحق بالالتزام ويجعله موصوفاً[2]. والشرط بهذا المعنى أيضاً لا يمكن أن يوجد إلا في الالتزامات التي تصدر عن الإرادة، سواء أكانت تلك الالتزامات ترتبت على عقد، أم صدرت عن إرادة منفردة، بمعنى أن الشرط باعتباره وصفاً يلحق بالالتزام لا يمكن أن يكون إلا ضمن إرادة منفردة[3]. "ولذلك لا يعدّ من قبيل الشرط كوصف إرادي بالالتزام، الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لترتيب أثر معين، كشرط التسجيل في العقود الشكلية، وكذلك لا يعدّ شرطاً بالمعنى الدقيق للشرط باعتباره وصفاً من أوصاف الالتزام، ما يتضمنه العقد من أحكام تنظيم العلاقة العقدية بين الطرفين، مثل الشرط الجزائي، وشرط المنع من التصرف، وغير ذلك من الأحكام التي تحدد كيفية وفاء المدين بالتزاماته العقدية والتي يطلق عليها اسم شرط العقد"[4].

وقد عرّف الفقه القانوني الشرط بتعريفات تكاد تتطابق في الألفاظ والمضمون، وكلها تدور في فلك واحد، ومفاده: أن الشرط أمر مستقبلي محتمل الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله[5]أ

---

(1) الجبوري، ياسين (2004). بحث "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص266.

(2) الشرقاوي، جميل (1992). النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص188-189.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص33-34.

(4) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ج4، أحكام الالتزام، القاهرة، ط2، ص494؛ والجبوري، ياسين (2003). كتابه في "أحكام الالتزامات"، مرجع سابق، ص415.

(5) انظر: الحلالشة، عبد الرحمن (2006). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، دار وائل، عمان، ط1، ص242؛ وأبو السعود، رمضان (2004). أحكام الالتزام، دار النهضة العربية،

.أما في القضاء، فلم أجد في أحكام محكمة التمييز الأردنية أي اجتهاد قضائي بخصوص معنى الشرط[1].

أما بشأن معنى الشرط في الفقه الإسلامي، فيطلق على "الشرط" مصطلح "التقييد" كمقابل لشرط التعليق، واقفاً كان أم فاسخاً.

وشرط التقييد، كما يمكن أن يندرج في عقد منجز، فإنه يمكن إيراده أيضاً في عقد معلق على شرط[2].

"ومن الأمثلة التي يضربها الفقه الإسلامي لشرط التقييد، أن يهب شخص منزله لآخر ويشترط عليه قيام شخص معين بسكناه وقتاً معلوماً، أو يوصي له بعقار، ويشترط عليه وقفه، أو جعله مسجداً، أو التصدق به، أو قضاء دين به على آخر، أو أن يتزوج شخص من أنثى ويشترط عليها القرار في مكان معين، أو تشترط عليه عدم الزواج من أخرى"[3].

وللشرط في الفقه الإسلامي معنى أعم، يندرج فيه المفهومان المتقابلان السابقان وغيرهما، فالشرط عند الأصوليين هو كل أمر يتوقف عليه وجود الشيء دون أن يكون جزءاً منه، فهو "أمر خارج عن حقيقة المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده"، وهو في هذا يختلف عن السبب الذي يستلزم وجوده وجود المسبب، ويلزم من عدمه عدم المسبب، بمعنى أن السبب

القاهرة، ط3، ص256؛ وعبد الدائم، أحمد (2003). شرح القانون المدني، ج2، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ط1، ص205؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص146؛ والجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص268.

(1) وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشرط هو أمر مستقبل غير قائم قبل وأثناء العقد أو التصرف المعلق عليه، يتوقف على تحققه وجود التصرف أو زواله"، نقض مصري رقم 1993/1081، جلسة 1993/5/23، مجموعة أحكام النقض، س14، ص308 (مشار إليه لدى: زكي، محمود جمال الدين (1995). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص286).

(2) زيدان، عبد الكريم (1989). المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، ص130.

(3) مدكور، محمد سلام (1963). المدخل للفقه الإسلامي، ط2، ص614، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص131.

إذا كان يؤثر من جهة الوجود والعدم، فإن الشرط يؤثر من ناحية العـدم فحـسب دون ناحيـة الوجود[1].

كذلك يختلف الشرط عن الركن، في أن الركن جزء من حقيقة أو ماهية الـشيء، فـي حين أن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، وليس جزءاً من أجزائه، وإن كانـت الحقيقـة تتوقف على كل منهما[2].

"والشرط الجعلي يتسع لكل من شرط التقييد أي البند العقدي، وشرط التعليـق أيـضاً، وكلاهما قد يكون واقفاً أو فاسخاً، ولذا فلا ضرورة لمحاولة قصر مفهوم شرط التقييد على فكرة الشرط الفاسخ فحسب، بل لا ضرورة للقول بترادف مفهومهما أصلاً"[3].

وهكذا فإن شرط التقييد في الفقه الإسلامي هو "التزام العاقد في عقده أمراً زائداً علـى أصل العقد، سواء أكان مما يقتضيه العقد نفسه أم كان مؤكداً له، أم كان مخالفاً له، وسواء أكان ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير، أم لم تكن هناك منفعة لأحـد مطلقاً"[4].

"ويتسم شرط التقييد في الفقه الإسلامي، بكونه ليس فقط أمراً زائداً على أصل العقـد، ومشروعاً، بل أيضاً بكونه أمراً مستقبلاً غير محقق الوقوع، وهو بهذه المثابة قد يقابل في لغة

---

(1) انظر: زيدان، عبد الكريم (1998). الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص59؛ وجفيم، نعمان بن مبارك (1998). حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد 16، ص2 (منشور عبر الموقع الإلكتروني لملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول: 2013/8/29، الساعة الثالثة عصراً).

(2) زيدان، عبد الكريم (1998). أصول الفقه، مرجع سابق، ص60.

(3) أمين، أحمد (1999). حكم الشرط في ضمن العقد، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ص3، منشور عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، ساعة الدخول: التاسعة مساءً بتاريخ 2013/8/30م.

(4) مدكور، محمد سلام، مرجع سابق، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، المدخل للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص135.

القانون أيضاً، البنود العقدية أو الأحكام التي يتفق عليها الطرفان، فإن كان هذا البنــد صــحيحاً بات جزءاً من العقد ولزم العمل بمقتضاه".

يتضح للباحث من العرض المتقدّم أن الواقعة الشرطية هي: أمر مستقبل، غير قائم قبل التصرف المعلّق عليه، بمعنى أنه لا يجوز أن تكون الواقعة الشرطية أمراً من الماضي أو أمراً حاضراً، وقد يكون الأمر المستقبل أمراً سلبياً أو أمراً إيجابياً، إذ إن الواقعة الشرطية حكمها في الحالتين واحد، ودلالة الاستقبال في الواقعة الشرطية يتم تحديــدها والكــشف عنهــا بمعيــار موضوعي إذ يتجسد هذا المعيار بحقيقة الأمر التي تمّ تعليق التصرف عليها، وليس بما يــدور في ذهن العاقدين أو بما ينطوي عليه تفكيرهما.

كذلك، أجد بأن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الوضعي وفقهه بخصوص تحديد معنــى الواقعة الشرطية، فما جاء به القانون المدني الأردني من معنى للشرط ما هو إلا ترديــداً لمــا يقرره الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

المطلب الثاني: تمييز الواقعة الشرطية عن غيرها:

سأخصص هذا المطلب للمقارنة بين الواقعة الشرطية وبعض الأنظمة القانونية الأخرى، ومن قبيل ذلك: تمييزها عن الأجل، وعن الوقف، وعن الخيار، وكذلك عن البطلان، ومن ثــم تمييزها عن عدم السريان. وسأبحث هذه المسائل بشكل موجز وضمن الحد الذي يعنينا في هذه الدراسة، وسأبحثها في خمسة فروع.

الفرع الأول: التمييز بين الواقعة الشرطية والأجل:

إن الحق الشخصي في صورته العادية هو رابطة قانونية، ويكــون حــالاً ومنجــزاً، وينصب على محل الالتزام، ويكون لمصلحة الدائن الذي هو صاحب هذا الحق الشخصي.

والالتزام البسيط هو الالتزام الذي لم يلحقه وصف من أوصاف الالتزام، مثال عندما يلتزم البائع في عقد البيع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بدفع الثمن، فهذا عقد بيع منجز، إلا أن هناك أوصاف قد تلحق بهذا الالتزام، ومن هذه الأوصاف ما تتعلق بوجود الالتزام أو نفاذه.

إن ما يتعلق بوجود الالتزام أو نفاذه يسمى بالشرط أو الأجل، فما الفرق بينهما؟

الشرط والأجل كلاهما من أوصاف الالتزام، واقترانهما بالالتزام من شأنه أن يعدل آثار العقد، والشرط كالأجل، كلاهما أمر مستقبلي، إلا أن تأثيرهما على الالتزامات ليس واحداً، فالأجل أمر مستقبلي محقق الوقوع، إلا أن الشرط بالرغم من أنه أمر مستقبلي إلا أنه غير محقق الوقوع[1].

وهذا هو الفرق الجوهري بين الشرط والأجل، فالشرط أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه إما وجود الالتزام أو زواله، أما الأجل فهو أمر مستقبلي محقق الوقوع، يترتب على وقوعه إما إرجاء نفاذ الالتزام أو انقضائه.

أولاً: أوجه الشبه بين الشرط والأجل:

1. الشرط التزام مستقبل، والأجل أمر مستقبل.
2. يقسم الشرط إلى شرط واقف وشرط فاسخ، ويقسم الأجل إلى أجل واقف وأجل فاسخ[2].
3. الشرط وصف من أوصاف الالتزام، والأجل وصف من أوصاف الالتزام.
4. الشرط تضيفه الإرادة إلى الالتزام، والأجل تضيفه الإرادة إلى الالتزام[3].
5. الشرط يتصور وقوع الالتزام بدونه، والأجل يمكن تصور وقوع الالتزام بدونه[4].

---

(1) الكسواني، عامر (2011). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص192.

(2) العمروسي، نور، مرجع سابق، ص154.

(3) أبو سعد، محمد شتا (1980). الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ص105.

(4) الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص193.

6. الشرط أمر عارض على الالتزام، والأجل أمر عارض على الالتـزام، ويـدخلان علـى الالتزام بعد أن يكون العقد قد استوفى جميع عناصره وأركانه.

7. الشرط والأجل كلاهما يتفقان في الوجود والنفاذ[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشرط والأجل:

على الرغم من أن التشابه كبير بين الشرط والأجل، إلا أن هناك ثمة اختلاف بينهما لا بدّ لنا أن نبينه لتمييز الشرط عن الأجل، ويكمن جور الاختلاف في النقاط التالية:

1. الشرط أمر غير محقق الوقوع وهذا هو جوهر الشرط، بينما الأجل أمر محقق الوقوع ولا يكون أجلاً إلا إذا كان مستقبلياً ومحقق الوقوع، حتى لو لم يعرف وقت تحققـه كـالموت مثلاً[2].

2. الشرط له أثر رجعي، ففي الشرط الفاسخ يكون للشرط أثر رجعي[3]، بينما الأجل يـسري بلا أثر رجعي، فالحق ينقضي منذ حلول الأجل وليس من وقت الاتفاق، كما هـو الحـق المعلق على شرط فاسخ[1].

---

(1) الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص270.

(2) سلطان، أنور (1983). أحكام الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص151.

(3) من القوانين التي أخذت بالأثر الرجعي للشرط القانون المدني العراقي في المادة (290) والتي تنص: "إذا تحقق الشرط واقفاً كان أم فاسخاً استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أًبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وتطابقه، والمادة (270) مدني مصري، والمادة (208) مدني جزائري، والمادة (270) مدني سوري، إلا أن القانون الأردني لم يأخذ بالأثر الرجعي للشرط. الحياري، إيمان (2012). أحكام الأجل في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ص54.

إن العلة في هذا الاختلاف هو أن الحق المضاف إلى أجل فاسخ يكـــون قبـــل حلـــول الأجل، أما الحق المعلق على شرط فاسخ فإنه يعتبر أنه قد زال منذ نشوئه وكأنـــه لـــم يكـــن، والتبرير في عدم سريان الأجل بأثر رجعي هو أن طبيعة الحادثة الذي اختيرت لتكون أجلاً أو شرطاً تكون مختلفة، ففي الشرط تكون الواقعة غير محققة الوقوع، فقد تقع أو لا تقعـــــ أمـــا الأجل فإنه أمر محقق الوقوع لا توجد به أية احتمالات إنما علق فقط إلى وقت نفاذ الأجل.

3. الشرط أمر موجود على خطر الزوال أي محتمل الزوال أو معدوم على خطـــر الوجـــود، بينما الأجل أمر مؤكد الزوال لأنه أمر محقق الوقوع، ولا يوجد به أية احتمالات، ففي حال علق العاقدان الالتزام على ووقعه فإن ذلك لا يعدّ تعليقاً لوجوده إنما يعدّ تعليقاً لنفـــاذ ذلـــك الالتزام وهو الوقت المضروب لنفاذ الالتزام وهو الأجل المرتقب، فبحلول الأجل المعـــين ينفذ الالتزام دون أثر رجعي إنما ينفذ منذ حلول الأجل(2)، والشرط يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، بينما الأجل يترتب على تحققه أحكام نفاذه أو انقضائه(3).
4. الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام احتمالي الوقوع، بينما الأجل المقتـــرن بأجـــل واقف هو التزام محقق الوقوع.
5. الحق المعلق على شرط واقف موجود ولكنه ناقص، أما الحق المقترن بأجل واقف فهو حق مؤكد الزوال(4).

خلاصة ما تقدم نجد أن الأجل أمر مستقبلي محقق الوقوع سواء كان هذا الوقوع محدد المدة أو غير محد في وقته كالوفاة، ولا يتأثر الالتزام بإضافة وصف الالتزام إليه حيث أنه ينشأ

---

(1) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص573.

(2) العدوي، جلال (دون تاريخ). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص356.

(3) خراج، حسين (دون تاريخ). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص288.

(4) السنهوري، أحمد، مرجع سابق، ص131.

مستوفياً جميع عناصره وأركانه، أما إذا دخل وصف الالتزام "الأجل" على العقد، فإنه يرجئ تنفيذ الالتزام إلى أن يحل الأجل، وهذا هو الأجل الواقف، أما إذا أدى إلى انتهاء الالتزام فيسمى الأجل الفاسخ "الأجل المفضي للالتزام".

أما الشرط فهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، ويترتب على وقوعه إما وجود الالتزام وهذا هو الشرط الواقف، أو زوال الالتزام وهو ما يسمى بالشرط الفاسخ، فإذا تحقق الشرط الواقف اعتبر الالتزام موجوداً من وقت تحقق وجود الالتزام، وإذا تحقق الشرط الفاسخ زال الالتزام ويعتبر كأن لم يوجد أصلاً.

كما يتضح للباحث مما تقدم، أن ماهية الشرط تختلف عن ماهية الأجل من حيث تحقق الوقوع، فالأجل محقق الوقوع أما الشرط فغير محقق الوقوع.

والشرط له أثر رجعي في بعض القوانين كالقانون المدني المصري، والعراقي، والسوري، والجزائري، بينما الأجل لا يوجد له أثر رجعي.

ويشتبه الأجل بالشرط في حالة الاتفاق على الوفاء عند المقدرة أو الميسرة أو عند الإمكان، فهنا قد يثور تساؤل، هل تعتبر هذه الواقعة شرطاً أم أجلاً؟ وهنا نرجع إلى نية الطرفين وقت التعاقد، فإذا حمل الاتفاق محمل الشرط لجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء أبداً إذا كان طيلة حياته معسراً ولا يحل الدّين بعد وفاته أيضاً إن مات معسراً بتخلف شرط الميسرة، أما إذا حمل محمل الأجل فإن التزام المدين يكون مؤكداً حتى لو لم يتم الوفاء في حياته، فبموت المدين يحل أجل الوفاء ويستوفي الدين من التركة، وإذا لم يثبت اتفاق أو نية الطرفين رجح أنه أجلاً وليس شرطاً وعين ميعاداً للوفاء.

الفرع الثاني: التمييز بين الواقعة الشرطية والوقف:

نظّم المشرّع الأردني فكرة العقد الموقوف في المواد (من 171 إلى 175) مدني، وما يهمنا في هذا الشأن، هل احتمال إجازة العقد الموقوف يجعلها واقعة شرطية، أم لا؟

إن حقيقة العقد الموقوف تتجلى أساساً في أنه عقد يصدر عمن تعوزه ولاية إبرامه، بمعنى أن آثاره لا تترتب قبل مَن تنصرف إليه، إلا إذا أجاز ذلك العقد، فتنصرف الآثار لمجرد هذه الإجازة[1].

وهو بذلك يختلف عن العقد القابل للإبطال، أو الباطل بطلاناً نسبياً؛ لأن الأخير يكون منتجاً لكل آثار العقد الصحيح حتى يقضي ببطلانه[2].

إن إجازة صاحب الشأن هي أمر محتمل، فقد يجيز العقد من له حق مباشرته، فتنصرف آثاره إليه، ليس من لحظة إجازته وإنما من وقت صدوره، وقد لا يجيزه فلا تترتب الآثار في ذمته.

"واحتمال الإجازة لا يجعلها واقعة شرطية، وبالتالي لا يجب أن يختلط العقد الموقوف بالعقد المعلق، ذلك أن الإجازة تفضي إلى ترتب الاثر في ذمة المجيز، بخصوص تصرف أبرمه من لم يكن له ولاية إبرامه أصلاً، والمجيز إذ يفعل ذلك فإنه يصدر إرادة محضة هي قبوله وضعاً معيناً، يستطيع بمحض تحكمه ألا يقبله، وليس شيئاً من ذلك مما يتسم به الواقعة الشرطية العارضة"[3].

(1) منصور، أمجد محمد (2007). مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص153.

(2) السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012). مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص254.

(3) منصور، محمد حسين (2006). النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص378.

فالحق في العقد الموقوف هو حق يتكون تكوناً متتابعاً، وليس ذلك هو شأن الواقعة الشرطية التي تتطلب أن تتوافر فيها كافة مقومات وجودها، وتبقى منوطة بتحقق واقعة مستقبلة عارضة ومحتملة.

وكذلك فإن "وقف نفاذ العقد أمر يتصل بآثار العقد، فيقال هذا العقد موقوف أو نافذ أو صحيح أو باطل نتيجة ما للعقد من قوة ترتب آثاره عليه في الحال أو على التراخي كما في العقد الموقوف ... أما وصف العقد بأنه ... معلق فهذا أمر يتعلق باتصال آثار العقد بصيغته أو باتصال آثار العقد به وقت إنشائه"(1). لذا يمكن أن يكون العقد الموقوف معلقاً ذلك أن الإجازة قد تقع وتستمر حالة التعليق ريثما يتحقق الشرط.

وإذا تمّ النظر إلى أكثر حالات العقد الموقوف إشكالية لوجدنا أنها تبتعد عن الواقعة الشرطية، فإذا خالف الوكيل حدود وكالته على شرط إقرار الأصيل، ذلك أن آثار العقد تنصرف إلى الأصيل وخلفائه رغم تجاوز النائب حدود نيابته دون إقرار "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة"(2).

يضاف لذلك أن الوكيل حين يباشر عمله، فإنه يباشره بسلطان من الموكل، فإن تجاوز ذلك حكمه مبدأ نسبية آثار العقود، فإن أقر الموكل التصرف فإن إقراره لا يكون واقعة عارضة يعلق عليها التصرف، بل تكون هي ذات التصرف القانوني الذي يترتب عليه إضافة الآثار إلى ذمته، كما لو كان هو الذي أرادها ابتداءً(3).

الفرع الثالث: التمييز بين الواقعة الشرطية والخيار:

(1) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص134.

(2) المادة (114) مدني أردني.

(3) أحمد، محمد شريف (2004). مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص56.

نظّم المشرّع الأردني العقد غير اللازم في المادة (176) مدني والتي تنص بـأن: "1. يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط لـه حـق فسخه دون تراض أو تقاض، 2. ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كـان بطبيعتـه غيـر لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

ويرجع عدم لزوم العقد في الغالب إلى الخيارات التي تعطي لصاحبها الحق في فـسخ العقد أو إمضائه.

وقد نص المشرّع الأردني على أربعة أنواع من الخيارات التي تـشوب لـزوم العقـد ونظمها في المواد (من 177 إلى 198) وهي: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيـين، وخيار العيب.

الخيار هو اسم مشتق من الاختيار، ويقصد به "اختيار إمـضاء العقـد أو فـسخه"[(1)]، فالخيارات هي بحسب طبيعتها "تحفظات لصاحب العقد"[(2)]، ولعل في تكييف الفقه للخيارات بأنها تحفظات ما يبعدها عن دائرة الاختلاط، من حيث الأصل بالواقعة الشرطية كوصف للالتزام.

"ولهذا فإنه يبدو محل نظر ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد الـسنهوري من تكييف خيار الشرط في الفقه الإسلامي باعتباره شرطاً بمعنى الوصف"[(3)]، والفـرق بـين الخيار كوصف والواقعة الشرطية يمكن أن تتضح في ضوء الآتي:

أولاً: من حيث التعريف:

---

(1) سرور، محمد شكري (1985). موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص183.

(2) منصور، أمجد، مرجع سابق، ص158.

(3) العوجي، مصطفى (دون تاريخ). القانون المدني مع مقدمة في الموجبات المدنية "الالتزامات"، منشورات الحلبي، بيروت، ص204.

فإن الواقعة الشرطية هي ربط مضمون أمر بحصول مضمون أمــر آخــر مــستقبل ومحتمل وعارض، أما إناطة العقد بمطلق المشيئة وهو ما يحدث في معظــم حــالات خيــار الشرط، فليس تعليقاً بالمعنى الفني للكلمة وإنما الأمر في هذه الحالة يتعلق بخيار، والخيار مشيئة أو محض إرادة أو تحفظ لا يتجزأ عن مضمون التصرف، فخيار الشرط هو أن يكــون لأحــد المتعاقدين أو لكليهما أو لمن ينيبه أيهما، الحق في إمضائه لعقده أو فسخه[1].

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية:

إذا كان تعريف الواقعة الشرطية وخيار الشرط متغايرين، فإن ذلك يعني اختلاف طبيعة الواقعة الشرطية عن طبيعة الخيارات، وهو أمر انعكس على التصرفات التي يمكن أن تــرتبط بأحدهما دون الآخر. "فالشافعية مثلاً يقولون أن التمليك لا يقبل التعليق، ولكنهم يبيحون اقتران التمليكات بخيار الشرط، والأحناف لا يجيزون تعليق التمليكات حالة كونهم يبيحــون اقتــران القسمة والبيع بخيار الشرط"[2].

يتضح مما سبق، أن الخيارات هي تحفظات بحتة، أو هي نفس الإرادة، أمــا الواقعــة الشرطية فهي حالة قانونية تنشأ من إناطة التصرف بواقعة عارضة من عمل الإرادة وليــست ذات الإرادة.

ثالثاً: من حيث تغاير الأحكام:

"إذا كان الفقه الإسلامي يرى أن خيار الشرط مؤقت، ولا يورث عند الحنفية لأنه مجرد مشيئة وإرادة، وينتهي بالإجازة وفسخ العقد في مدة الخيار ممن له الخيار، وموت من له الخيار قبل أن يمارس حقه في الاختيار، فإن ذلك يعني تغاير فكرة الخيار عن الواقعة الشرطية التي لا

---

[1] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص199.

[2] الفضل، منذر (1992). أحكام الالتزام، ج2، دون دار نشر، ط1، ص245.

تتأثر بالزمان الذي لا يلعب سوى دور الوسيط الذي ينبثق من خلاله أمر عارض، والتي تخلق مركزاً يمكن وراثته، دونما تأثر – من حيث الأصل – بموت أحد المتعاقدين"[(1)].

وقد أكدت المادة (183) مدني أردني بأن خيار الشرط يسقط بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد ورثته، وهكذا يمكن القول أن خيار الشرط من حيث فكرته، وماهيته، ووقت اشتراطه، ومدته، وآثاره، ومبطلاته، ومناطه، وأثره، ومدى وراثته، يختلف اختلافاً تاماً عن الواقعة الشرطية كوصف.

"وإذا كان خيار الشرط هو أهم الخيارات التي يحاول بعض الفقهاء تقريبها من فكرة التعليق على شرط، فإن ما قيل عن تغاير هاتين الفكرتين يمكن أن يقال أيضاً عن تغاير التعليق على شرط عن قران العقد بباقي الخيارات خاصة منها ما كان مصدره القانون لأنها تفترق من نقطة البداية مع فكرة الشرط كوصف لا يجد مصدره في غير الإرادة"[(2)].

الفرع الرابع: التمييز بين الواقعة الشرطية والبطلان:

يعرّف العقد الباطل بأنه: "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"[(3)].

فالبطلان يضاف إلى العقد باعتباره جزاءً قانونياً على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشرائطها، لا شك أن التعريف السابق الذي يجعل بطلان العقد مجرد تخلف للآثار قد يخلط بين البطلان والواقعة الشرطية.

---

(1) مدكور، محمد سلامة، ص219، مشار إليه لدى: زيدان، عبد الكريم، المدخل للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص243.

(2) الفضل، منذر، مرجع سابق، ص247.

(3) المادة (1/168) مدني أردني.

"فالبطلان بحسب النظرة الدقيقة إليه هو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية يؤدي إلى عدم نفوذه"[1].

معنى ذلك أننا في حال البطلان، نكون إزاء عدم قدرة من التصرف ذاته على إنتاج آثاره، وأساس عدم القدرة هو ذلك العيب الذي لحق التصرف ذاته، ومصدر هذه النتيجة هو "مخالفة قاعدة من قواعد القانون، أما مخالفة القاعدة الاتفاقية فلا يمكن أن يؤدي إلى البطلان مهما نص في الاتفاق على ذلك، لأن الجزاء من وظيفة القانون"[2].

بمقارنة ذلك بالواقعة الشرطية على شرط فاسخ، نجد أن هذا الأخير لا يحول دون إنتاج التصرف لآثاره فور إبرامه، لكن الآثار قد تزول تبعاً لزوال مصدرها، وهي إذ تزول فليس لأنها تتأسس على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، بل تزول نتيجة رضاء المتصرف الذي قرن هذه النتيجة بتحقق واقعة عارضة مستقبلة ومحتملة، كما أن هذه الآثار إذ تزول فإنها لا تزول لعيب لحق التصرف، بل إعمالاً للإرادة[3].

يتضح للباحث مما سبق أنه في حالة البطلان يكون التصرف معيباً بعيب يفضي إلى عدم قدرته على إنتاج آثاره بسبب مخالفة القانون، أما حال الشرط الفاسخ، فلا عيب، بل إن الآثار تزول نتيجة للرضاء أو التراضي الموصوف.

"كما أنه لا وجه لخلط البطلان بالواقعة الشرطية على شرط واقف لأن تعليق التصرف وآثاره هو أثر مباشر للشرط الذي اقترن بالرضاء فعلقه بناءً على ما ارتضته الإرادة ذاتها، ولا يكون التصرف معيباً في هذه الحالة، كما أن عدم قدرة التصرف على إنتاج آثاره في حالة البطلان هو عدم قدرة مطلق، أما تعليق التصرف وأثره فلا يمكن أن يوصف بهذا الوصف أو

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص486.

(2) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص413.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص487.

ذاك، فضلاً عن أن التعليق حالة قلقة قد تزول بقوة القانون إذا فرض وتحقــق الــشرط، وفــي النهاية فإن تحقق الشرط أو تخلفه لا يعني تحقق عنصر جوهري في التصرف أو تخلفه وبالتالي لا يرتبط أساساً بفكرة البطلان"[1].

الفرع الخامس: التمييز بين الواقعة الشرطية وعدم السريان:

ترتبط فكرة عدم السريان عادة بذكر "الغير"، "وترد هذه الفكرة إما إلى تخلف الشكل أو تخلف التاريخ الثابت أو من حيث الموضوع إلى أمور منها الغش، واحترام الحقوق المكتــسبة، وعدم مراعاة النصاب الخاص بالورثة، وأصحاب الفروض، وعدم سريان آثار الفسخ، وعــدم السريان بسبب عدم صحة التصرف"[2].

أولاً: من حيث الطبيعة:

إن عدم السريان هو جزاء، ومن المعلوم أن التعليق لا يكتسي هذه الصبغة، لأن التعليق حالة قانونية تنتج عن الشرط، والشرط هو مجرد وصف، لا دخل له بمحتوى التصرف ذاته[3].

ثانياً: من حيث متعلق الفكرتين:

إن عدم السريان، كأصل، يؤثر في الآثار ذاتها، أما الشرط كوصف فيؤثر في التصرف ذاته فيعلقه وهذا يفضي بطريق غير مباشر إلى تعليق الآثار[4].

ثالثاً: من حيث العلاقة المتبادلة بين الشرط وعدم السريان:

من المتصور أن يكون العقد المعلق عقداً غير سار، فيما لو انطوى ذلك العقد على أحد أسباب عدم السريان، وهذا يعني تغاير الفكرتين أصلاً[1].

---

(1) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص415.

(2) سعد، نبيل إبراهيم (2007). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص258-259.

(3) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص420.

(4) الجمّال، مصطفى (2008). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص310.

رابعاً: من حيث مصدر التعليق وعدم السريان:

فعدم السريان يجد مصدره عادة في نص القانون، أما مصدر التعليق فهو الإرادة دائماً.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص413.

خامساً: من حيث كيفية انتهاء حالة عدم السريان وحالة التعليق:

"يستطيع المتصرف أو المتعاقدان إنهاء حالة عدم السريان، باتخاذ الإجـراءات التـي رسمها القانون كالشهر مثلاً، أما حالة التعليق فلا تنتهي بمحض مشيئة أو إرادة المتصرف لأن الواقعة الشرطية واقعة غير محققة، وعدم تحققها يعني عدم إناطتها بمحض المشيئة"[1].

سادساً: إن عدم السريان له مظاهر تبتعد في جوهرها عن جوهر فكرة التعليق:

فمثلاً عدم السريان بعدم تسجيل عقد واجب التسجيل يظل متميزاً عن حالة التعليق مـن حيث إن:

أ. التسجيل قد لا يقع أصلاً، ويمكن لحائز العقار أن يتملكه بالتقادم المكسب، ومن المعلوم أن التعليق على شرط واقف يحول دون سريان التقادم في مثل هذا الفرض.

ب. قد يتعاصر التعليق وعدم السريان، ويتحقق الشرط، فتنتهي حالة التعليق تلقائياً، ولكن حالة عدم السريان تظل تلابس العقد إلى أن يتم اتخاذ الإجراء الذي تنتهي به تلك الحالـة، وقـد يلزم من تخلف الشرط زوال إجراء التسجيل الذي اتخذ أثناء حالة التعليق، وبالتالي استرداد الرسوم بحسب ما يقضي به القانون"[2].

يتضح مما سبق، أن مضمون الواقعة الشرطية يختلف عن مضمون عدم السريان، فهما فكرتان متغايرتان من حيث طبيعتهما ومتعلقهما، والعلاقة المتبادلة بينهما ومصدر كـل منهمـا وكيفية انتهائهما ومظاهرهما.

---

[1] الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص421.

[2] الجمّال، مصطفى، مرجع سابق، ص310-311.

المبحث الثاني

مقومات الواقعة الشرطية (خصائصها)

لكي تكون الواقعة الشرطية صحيحة من الناحية القانونية ومرتبة لآثارها القانونية، لا بدّ أن تتوافر فيها شروط مقومات الشرط التالية:

1. أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً.
2. أن يكون الشرط أمراً غير محقق الوقوع.
3. أن يكون الشرط أمراً مشروعاً.
4. الشرط أمر عارض.

وسأبحث هذه المقومات في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الشرط أمراً مستقبلاً:

الواقعة الشرطية كوصف ترد على الالتزام لا يصح إلا أن تكون أمراً مستقبلاً[1]، مثال ذلك وعد الأب ابنه بجائزة قيّمة إن نجح في امتحان الثانوية، فالجائزة معلقة على نجاح الابن بالامتحان، فإن نجح الابن تحقق شرط الأب واستحق الابن الجائزة، وإن تخلف الشرط وهو النجاح لم ينعقد الالتزام، فالأمر المستقبل هو كل حادث خارج عن سلطان المتعاقدين يكون تحققه لاحقاً لإبرام التصرف، ولا يجوز أن يكون الشرط أمراً ماضياً أو حاضراً، إذن فلا بدّ أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً[2].

أما إذا كان أمراً ماضياً أو حاضراً فهو ليس بشرط، حتى لو كان أطراف الالتزام يجهلان وقت التعامل ما إذا كان الأمر الماضي قد وقع أم لم يقع، أو إذا كان الأمر الحاضر

---

(1) عبد الباقي، عبد الفتاح (دون تاريخ). أحكام الالتزام، مطبوعة نهضة مصر، القاهرة، ص238؛ والسنهوري، مرجع سابق، ص12؛ وسرور، محمد، مرجع سابق، ص154؛ والفضل، منذر، مرجع سابق، ص152.

(2) الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص268.

وقع أم لا[1]، فلو أن الأب الواعد في الجائزة في المثال المتقدم كان وقت الوعد بها لا يعلم أن نتيجة الامتحان قد ظهرت وأن ابنه قد رسب، فالتزام الأب بإعطاء الجائزة التزام لم يوجد ولن يوجد، فهو التزام غير موجود أصلاً منذ البداية، وليس التزاماً معلقاً على شرط.

وقد يكون الأمر المستقبلي أمراً إيجابياً أو أمراً سلبياً[2]، مثال ذلك: إن الأب الذي التزم بأن يهدي ابنه سيارة في حال نجاحه فقد علق التزامه على شرط النجاح، وهذا أمر إيجابي، أما الزوج الذي يوصي بوصية لامرأته شريطة أن لا تتزوج بعده، فهذا قد علق وصيته على شرط عدم الزواج، وهذا أمر سلبي. "كما أن تعليق العقد على زواج شخص يعدّ شرطاً إيجابياً، ولكنه يعدّ سلبياً إذا تمّ تعليق العقد على عدم استمرار شخص أعزباً"[3].

ولا يوجد فرق في ما إذا كان الأمر المستقبل أمراً إيجابياً أو أمراً سلبياً، إلا من ناحية تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط قد تحقق أو تخلف، أما في الشرط السلبي فتكون المدة طويلة كما هو الحال في اشتراط الزوج على زوجته بعدم زواجها بعد وفاته طوال حياتها.

يتضح مما تقدم أن معيار الأمر المستقبل هو معيار موضوعي لا شخصي والعبرة فيه بحقائق الأمور لا بما يدور في ذهن المتصرف أو نفس المتعاقدين. "لذلك، فإن التصرف لا يعدّ معلقاً إذا كانت الواقعة الشرطية التي يفترض بها أن تكون مستقبلة قد سبقت أو سبق وقوعها عند تمام انعقاد التصرف حتى إذا كان العاقدان يجهلان ذلك"[4].

وعملاً بالمعيار الموضوعي فلا يمكن أن يكون هناك تعليق للتصرف على شرط، رغم القول بالإطلاق وصف التعليق الصوري أو الظاهري على ذلك، فمثل هذا التصرف لا محالة

---

(1) النداوي، آدم وهيب (1999). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص168.

(2) الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد القاضي وآخرون (1996). القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، بلا دار نشر، ص159؛ الجبوري، ياسين (2004). مرجع سابق، ص272.

(3)

(4) الجبوري، ياسين (2004). بحثه السابق، ص276.

يعدّ منجزاً منذ البداية وليس معلقاً، وإن كان هناك تعليق للتصرف فهو تعليق يتعلــق بمظهــر الشرط دون جوهره ومضمونه[1].

المطلب الثاني: الشرط أمر غير محقق الوقوع:

لقيام الشرط لا يكفي أن يكون أمراً مستقبلياً، وإنما يجب أن يكون أيضاً غيــر محقــق الوقوع، وهذا هو الاختلاف الجوهري بين الشرط والأجل، حيث إن الأجل هو أمــر مــستقبلي محقق الوقوع بينما الشرط هو أمر مستقبلي غير مؤكد الوقوع.

وخير مثال على الأجل وإن كان الأجل طويلاً وغير معروف وقت وقوعه وتحققه كما في حالة الموت، فمهما طال العمر لا بدّ من الموت، فالأمر المضاف إلى الموت هو أجل لأنــه أمر محقق الوقوع مهما طال أجله.

وقد نص المشرّع الأردني على هذا المقوم من مقومات الواقعة الشرطية فــي المــادة (396) من القانون المدني بأنه: "يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الــشرط معــدوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً". يدل منطوق نص المادة أعلاه أنه يجب أن تكــون الواقعة المستقبلية أو الأمر المستقبلي واقعة غير محققة الوقوع، أي أن وقوعها وعدمــه أمــر محتمل وغير أكيد، إذ لا يكفي في الأمر أن يكون مستقبلياً، إنما لا بدّ أن يكون معــدوماً علــى خطر الوجود، فإذا كان الأمر أو الواقعة الذي علق عليه العقد محقق الوقوع في المستقبل، لــم يعد شرطاً. "فالشرط أمر أو واقعة يكتنف الشك حدوثها فلا يتسنى لأحد الجزم سلفاً بهــا ومــا ستنتهي إليه، ومن هنا يقول الفقه أن الشك هو جوهر الشرط ومحوره، ولكن الشك لا يمكن أن يعد كل جوهر الشرط، وإنما يعد من جوهره فقط، أما تعريف الشك فهو اسم لاحتمالين أو أكثر يتساوى كلاهما فيه، وبه يتحدد معنى الشرك في الواقعة الشرطية المستقبلية، إذ سيكون احتمال

---

[1] أبو سعد، محمد شتا (2000). مرجع سابق، ص21-22.

وقوعها وتحققها مساوياً لاحتمال تخلفها وعدم تحققها، دون أن يكون في استطاعة كائن من كان من الناحية الموضوعية التحديد سلفاً أي من الاحتمالين سيرجع على الآخر"[1].

ومن الأمثلة على الشرط الفاسخ أن يهب الشخص شخصا آخر أرضه على أن تفسخ الهبة إذا مات الموهوب له قبل الواهب، فموت الواهب هو أمر غير محقق الوقوع ، أما موت الثاني يصح أن يصبح شرطاً بينما موت الواهب قبل الموهوب لا يصح أن يكون شرطاً.

إذن فالشرط يجب أن يكون أمراً غير محقق الوقوع، والشك في وقوع الأمر هو لب الموضوع في الشرط، فإذا كان محقق الوقوع لا يصلح أن يكون شرطاً، بل يجب أن يكون الشرط ممكن الوقوع لا محققاً ولا مستحيلاً، فالعبرة للاستحالة والإمكان وقت التعليق[2]، أي بمعنى أن وقوع الشرط احتمالياً قد يقع وقد لا يقع.

وكما أن وقوع الواقعة المستقبلية احتمالياً، فيجب أيضاً أن لا تكون مستحيلة الوقوع، فإذا كان التعاقد المعلق على شرط مؤكد الحدوث فإن ذلك يكون أجلاً وليس شرطاً.

وينبغي أيضاً أن لا يكون العقد المعلق على شرط مستحيلاً[3]، فإذا كان الشرط مستحيلاً فإنه يبطل الالتزام ويعدم آثاره وهذه الاستحالة تسمى بالاستحالة المطلقة، مثال ذلك إذا وعد شخص شخصاً آخر بأن يعطيه مليون دينار إذا وصل إلى الشمس فهذه استحالة مطلقة والالتزام باطل أصلاً.

---

[1] فرج، توفيق حسن (1988). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ص109.

[2] الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص246.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص16؛ والجبوري، ياسين، كتابه في الالتزامات، مرجع سابق، ص419.

"أما إذا كانت الاستحالة نسبية فإنها لا تعيب الالتزام بل يكون في هـذه الحالـة قائمـاً يتوقف وجوده أو زواله على تحقق الشرط، حيث يجوز لهيئة أو شخص أن يعد بمنح جائزة إذا استطاع الموعود له أن يجد علاجاً لمرض مستعص لا يوجد علاج له"[1].

وقد تكون الاستحالة طبيعية وقد تكون قانونية[2]، فالالتزام المعلق على شرط أن يبيـع المشترط عليه تركة مستقبلية لا يكون التزاماً قائماً لأنه علق على شـرط مـستحيل اسـتحالة مطلقة، والاستحالة هنا هي استحالة قانونية لا استحالة طبيعية؛ لأن بيع التركة المستقبلية باطل قانوناً[3].

المطلب الثالث: أن يكون الشرط أمراً مشروعاً:

تنص المادة (397) من القانون المدني الأردني على أن "يبطـل التـصرف إذا علـق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام".

يجب أن يكون الشرط مشروعاً، ومشروعيته تأتي من انسجامه مع النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفته لهما، "غير أن مشروعية الشرط أو عدم مشروعيته لا تمت إلى استحالته بصلة لا من بعيد ولا من قريب، هذا من ناحية، وأن مشروعية الشرط ليست سمة له باعتباره وصفاً من ناحية أخرى، وإنما هي من مستلزمات الشرط كعبء، لأن فكرة المشروعية لا ترتبط بالواقعة الشرطية في حد ذاتها، وإنما ترتبط بالغاية من الواقعة الشرطية، إذ يجب التفريق بـين عدم مشروعية الشرط وعدم مشروعية الواقعة التي يتم تعليق تحقق الشرط عليها من حيث أن

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص17.

(2) الكزبري، مأمون (1970). نظرية الالتزامات، مطابع دار القلم، بيروت، ص25.

(3) تنص المادة (2/160) مدني أردني: "غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون".

العبرة في عدم مشروعية الشرط هي بالغرض الذي يهدف إليه العاقدان من وراء الواقعة وليس بعدم مشروعية الواقعة التي يعلق عليها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (397) مدني أردني يتضح للباحث أن الشرط يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للقانون، فأي شرط غير مشروع يعدّ مخالفاً للقانون ويترتب عليه البطلان، ويبطل أي التزام معلق عليه[2]، ومثال ذلك أن تشترط الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم أن أبنائها سيكونون على دينها وليس على دين أبيهم وإلا ستضطر إلى طلب الطلاق، فهذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام[3].

والشرط المخالف للقانون والشرط المستحيل استحالة قانونية يلتقيان من حيث أن كلاهما باطل، إلا أن الأول يتميز عنه من حيث أنه ينصب على أمر يمكن تحقيقه، مثال ذلك الاشتراط على محامي استئناف حكم حاصل على الدرجة القطعية يعدّ مخالفاً للقانون ولكنه غير مستحيل[4]، على خلاف شرط تمليك طريق أو مرفق عام فهو مستحيل قانوناً، ومخالف للنظام العام أيضاً فلو اشترط شخص على آخر أن لا يتزوج مقابل أن يهبه مالاً فهذا اشتراط مستحيل استحالة قانونية ومخالف للنظام العام والآداب، ونجد أن معظم الاستحالات القانونية راجعة إلى مخالفة النظام العام والآداب[5].

---

(1) الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص269.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص249؛ الجبوري، ياسين (2003). مرجع سابق، ص421؛ والشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص177.

(3) السنهوري، مرجع سابق، فقرة 943.

(4) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص249.

(5) السنهوري، مرجع سابق، ص22؛ والكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص32–39.

أما إذا اشترط زوج على زوجته منعها من الزواج بعد وفاته فهذا الشرط مخالف للنظام العام، أما إذا هدف الشرط إلى جعل الزوجة بعد وفاة زوجها تتفرغ لتربيـة أبنائـه، فالـشرط صحيح والالتزام قائم[1].

ويرى الدكتور السنهوري: "أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها عدم تعدد الزوجـات وأنه إذا تزوج بأخرى لها أن تصبح مطلقة منه أو يعطيها تعويضاً، فهذا الشرط صحيح وغيـر مخالف للنظام العام" من وجهة نظره"[2].

مما تقدّم يخلص الباحث إلى ثلاثة أمور:

أولاً: أن مشروعية الشرط لا تمت إلى استحالته بصلة، إذ قد يكون الـشرط مـشروعاً ولكنـه مستحيلاً أو قد يكون ممكناً غير مستحيل ولكنه ليس مشروعاً.

ثانياً: كما أن المشروعية لا ترتبط بالواقعة الشرطية بحد ذاتها، وإنما ترتبط بالغاية المقـصودة من هذه الواقعة.

ثالثاً: يجب أن لا يقع الشرط على أمر مخالف للآداب العامة أو النظام العام وإلا اعتبر بـاطلاً سواء الشرط أو الاتفاق المعلق عليه، حتى إذا أصبح الشرط فيما بعد ممكناً أو قانونياً يبقى الاتفاق باطلاً؛ لأن العبرة في وقت الاتفاق[3].

---

(1) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص211.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص22.

(3) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص63.

المطلب الرابع: الشرط أمر عارض:

يدخل في مقومات الشرط بحكم أنه وصف يلحق الالتزام بعد تكوينه، وأنه أمر عارض يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق.

يترتب على أن الشرط يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق إن كــلا مــن الحــق المضمون برهن والحق غير معين القيمة والحق التبعي لا يعتبر حقاً معلقاً علــى شــرط، لأن الوصف هنا لا يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق[1].

أما الشرط كأمر عارض على الالتزام فمعناه أنه وصف يلحق بــالحق بعــد تكوينــه واكتمال عناصره، فالشرط يكون أمراً عارضاً لا يدخل في تكوين الحق ذاته، وإنما يضاف إليه بعد تكوينه ويمكن قيام الالتزام بدونه ودخول الشرط على الالتزام يجعله التزاماً موصوفاً، وإذا لم يلحق هذا الوصف (الشرط) فيعتبر الحق موجودا لأنه مستكمل جميع عناصــره وأركانــه، ويكون التزاماً غير موصوف أي بمعنى التزام بسيط ومنجز[2].

وإذا كان الشرط كأمر عارض، لا يمكن أن يكون عنصراً في التــصرف القــانوني أو الحق المنبثق عنه، فإن ذلك يساعد في حسم كثير من مشكلات التطبيق العملي التي يثور فيهــا خلط الشرط بعناصر التصرف.

فالباعث أو الغرض أو الغاية والمحل والسبب لا يمكن أن يكون شــرطاً، لأن الــشرط كوصف هو أمر عارض ومحايد فلا يدخل في مضمون المتعاملين[3].

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (1984). شرح القانون المدني السوري، أحكام الالتزام في ذاته، دون ناشر، ص220.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص24.

(3) سوار، محمد وحيد الدين (دون تاريخ). شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، ج1، دون ناشر، ص253.

وفي ضوء الصفة العارضة للواقعة الشرطية، لا بدّ من بيان بعض الصور التي ترتبط بالتراضي الموصوف، وقد تعرض المشرّع الأردني لبعض صـــور التراضـــي الموصـــوف، وسأقوم بدراسة هذه الصور بشكل موجز وذلك ضمن الحد الذي يفيد هذه الدراسة دون الدخول في تفاصيل أحكامها.

تتمثل هذه الصور بالآتي: البيع بشرط التجربة البيع بشرط المذاق، البيع بالنموذج، البيع بالعربون، الوعد بالعقد، البيع بالتقسيط، وسأبحث هذه المسائل تباعاً وبصورة مختصرة.

أولاً: البيع بشرط التجربة:

نظم المشرّع الأردني أحكام البيع بشرط التجربة في المواد (من 470 إلى 476) مدني، ما يهمنا في هذا الشأن هو بيان الطبيعة القانونية للبيع بشرط التجربة.

لم يعالج المشرّع الأردني طبيعة البيع لشرط التجربة؛ ولا تسعفنا النصوص المتعلقة به لمعرفة هذه الطبيعة، فالمادة (471) مدني أردني تنص بأنه: "1. يجوز للمـــشتري فـــي مـــدة التجربة إجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض إعلام البائع، 2. إذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ولـــزم البيع".

فالفقرة (1) من المادة سالفة الذكر توحي بأن البيع بشرط التجربة هو شرط واقف لأن المشرّع الأردني استخدم مصطلح "إجازة البيع أو رفضه"، وكـــذلك نـــص المـــادتين (474) و (475) من ذات القانون تنص: "إذا فقد المشتري أهليته قبل أن يجيز البيع وجب على الولي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه"، والمادة (475) تنص: "إذا مـــات المـــشتري قبـــل اختياره وكان له دائن أحاط دينه بماله انتقل حق التجربة له وإلا انتقل هذا الحق للورثـــة فـــإن اتفقوا على إجازة البيع أو رده لزم ما اتفقوا عليه وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد".

في حين يرى جانب من الفقه[1] أن الفقرة (2) من المـــادة (471) والمـــادة (476) [2] توحيان بأن البيع بشرط التجربة هو شرط فاسخ؛ لأن المشرّع استخدم عبارة "لزم البيع".

ويرى جانب من الفقه[3] أن ما قضت به المادة (472) مدني أردني من تحمل المشتري لتبعة هلاك المبيع تحت شرط التجربة لا يعدّ دليلاً على أن البيع بشرط التجربة هو بيع معلـــق على شرط فاسخ على أساس أن المشتري قد تملك المبيع، وعليه فهو يتحمل تبعة هلاكه، وذلك لأن تبعة هلاك المبيع تدور مع تسليم المبيع وليس مع انتقال ملكيته، لذا فإنه طبقاً للمادة (527) مدني أردني تكون تبعة هلاك الشيء المقبوض على رسوم الشراء علـــى القـــابض (الراغـــب بالشراء) إذا كان الثمن مسمى، على الرغم من عدم وجود عقد في هذه الحالة، وعليه فمن باب أولى أن يتحمل المشتري بشرط التجربة تبعة الهلاك.

"ويمكن تكييف البيع بشرط التجربة على أنه بيع بشرط الخيار الـــذي بموجبـــه يكـــون للمشتري الحق في نقض العقد خلال مدة محددة، ويتم اللجوء إلى شرط الخيار عنـــدما يريـــد المتعاقد مهلة للتأمل والتروي في العقد الذي عقده، ونرى بأن هذا المعنى ينطبق علـــى البيـــع بشرط التجربة"[4]، وحيث إن المشرّع الأردني قد اعتبر العقد بشرط الخيار عقداً لازمـــاً مـــن جانب من له الخيار، وعليه فإن جانباً من الفقه[5] يرجح اعتبار البيع بشرط التجربة في القانون الأردني بيعاً معلقاً على شرط فاسخ.

---

(1) العبيدي، علي هادي (2012). العقود المسماة، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص42.

(2) تنص المادة (467) مدني أردني بأنه: "لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه، فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع".

(3) العامري، سعدون (1974). العقود المسماة، ط3، بغداد، ص78.

(4) الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص75.

(5) العبيدي، علي، مرجع سابق، ص43.

ومن وجهة نظري كباحث أرى أن النص الذي عالج البيع بشرط التجربة في القانون المدني الأردني هو نص غير جامع، وحتى تتبلور فكرة البيع بشرط في المجال التشريعي، فإنه يمكن وضع أساس قانوني، ونقترح في هذا المجال نصاً يحل محل المادة (471) مدني أردني، هو الآتي: "في البيع بشرط التجربة يجوز إناطة قبول أو رفض المبيع بمحض إرادة المشتري، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً، ويعدّ البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف في الأحوال الأخرى التي تناط فيها التجربة بالصدفة المحض أو بإرادة الغير أو بإرادة المشتري مقرونة بظروف أو ملابسات تحول دون تحكمه في نتيجة التجربة، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

ثانياً: البيع بشرط المذاق:

"البيع بشرط المذاق هو البيع الذي يقوم فيه المشتري بذوق المبيع ليرى مدى توفر الخصائص التي يرغب فيها، ويحصل ذلك في الأشياء التي لا يمكن معرفة نوعيتها وجودتها إلا بذوقها كالعسل، واللبن، والجبن، والخل وغير ذلك"[(1)].

وقد نصت المادة (477) مدني أردني على أنه: "تسري أحكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق إلا أن خيار المذاق لا يورث"، لأن البيع بشرط المذاق يعتبر نوعاً من البيع بشرط التجربة.

"إن البيع بشرط المذاق كبيع التجربة سواء بسواء قد يكون معلقاً على شرط إذا كانت الواقعة الشرطية عارضة، وقد يكون مقروناً بتحفظ، وفي الحالة الأولى لا يتكون العقد تكوناً

---

(1) الزحيلي، وهبة (1987). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني، دار الفكر، دمشق، ط1، ص42.

متتابعاً، بل يتكون تكوناً فورياً، غاية الأمر أن يكون شرطياً، وفي الحالة الثانية يتكـــون العقــد تكوناً متتابعاً، وضرورة أن يكون عقداً احتمالياً، والاحتمال فيه ينصب على عنصر جـــوهري وليس على مجرد أمر عارض"[1].

إنما يلاحظ أن هذا النص قاصر، لأنه واجه فرض التحفظ دون فرض التعليـــق علـــى شرط في حالة ما إذا كانت الواقعة الشرطية في بيع المذاق والتجربة واقعة عرضية.

هذا ونعتقد بأن مسلك المشرّع الأردني كان صائباً عندما ساوى بين البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة من حيث الأحكام القانونية سوى حكماً واحداً هو أن حق المـــشتري فـــي قبول المبيع أو رفضه لا ينتقل إلى الورثة.

هذا ويلاحظ الباحث أن نص المادة (477) مدني أردني يعدّ قاصراً لأنه لم يعالج حالة التعليق على شرط في حالة ما إذا كانت الواقعة الشرطية في بيع المذاق واقعة عرضية.

ثالثاً: البيع بالنموذج:

نظّم المشرّع الأردني أحكام البيع بالنموذج في المادتين (468، 469) مدني، والنموذج عبارة عن عينة من المبيع وهو عادة ما يكون جزءاً من المبيع أو المبيع في صورة مصغرة[2].

---

(1) الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص46.

(2) العبيدي، علي، مرجع سابق، ص52.

ويرى جانب من الفقه[1] أن البيع بالنموذج ليس بيعاً معلقاً على شرط بالنظر إلى أن مطابعة المبيع للنموذج ليست شرطاً بمعنى الوصف وإنما هي مجرد شرط من مضمون الاتفاق يترتب على الإخلال به ما يترتب على الإخلال بأي التزام من مطالبة بالتنفيذ العيني إلى فسخ البيع أو إنقاص الثمن..

ويرى الدكتور جميل الشرقاوي: "أنه يمكن أن يكون البيع بالعينة، إذ أنه شرطاً فاسخاً، اتفاق البائع والمشتري على جعل مطابقة المبيع للعينة شرطاً بالمعنى الصحيح يعلق عليه التراضي، بل إن هذا الاتفاق يمكن استنتاجه من كون العينة جزءاً من شيء مفرز (معين بذاته)، إذ يرجح عندئذ أن وظيفة العينة ليست مجرد تعيين أوصاف المبيع، وأن مطابقة المبيع لها شرط يتوقف عليه مصير العقد، بمعنى أن المشتري يعلق التزامه النهائي على كون المبيع مطابقاً للعينة، والوضع الأقرب احتمالاً أن يكون هذا الشرط فاسخاً، أي أن المشتري يلتزم من البداية، ولكن مع اشتراط زوال العقد، إن تبين عدم مطابقة المبيع للعينة"[2].

وأرى كباحث أن مطابقة المبيع للنموذج المتفق عليه هو شرط واقف يترتب عليه تعليق العقد ذاته .

رابعاً: البيع بالعربون:

العربون هو مبلغ من النقود يقدمه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام عقد ما، إما لتوكيد أن العقد بات، وإما للدلالة على حق كل منهما في العدول عن العقد خلال وقت محدد[3].

---

(1) انظر في ذلك: الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص55.

(2) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص168.

(3) الزعبي، محمد يوسف (1993). العقود المسماة، عمان، ط1، ص96.

وتنص المادة (107) مدني أردني على أنه: "1. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، 2. فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرّع الأردني قد اعتبر دلالة دفع العربون على أنها الحق في العدول، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ومن ثم لا يعدّ البيع بالعربون في ضوء النص المتقدم لا شرطاً واقفاً ولا شرطاً فاسخاً؛ ذلك أن الصفة العارضة للواقعة الشرطية لا تتلاءم طبيعتها مع طبيعة الحق في العربون، الذي يعدّ مقابلاً لحق الشخص في العدول[1]، ومن ثم فإن هذا العدول يتعلق بإرادة أحد المتعاقدين وليس بأمر خارجي عارض، ومن ثم فإن هذا الأمر يتعلق بتحفظ لا بواقعة شرطية.

وما يدلل على ما قلناه آنفاً ما ذهب إليه السنهوري بأن: "العربون هو مقابل للرجوع في البيع، أي بدل عن هذا الرجوع وكيفه بأنه بالبدل في التزام بدلي"[2].

خامساً: الوعد بالعقد:

يعرّف المشرّع الأردني الوعد بالعقد في المادة (1/105) مدني بأنه: "الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها".

يتضح من النص المتقدم أن الوعد بالعقد سواء كان من جانب واحد، أو كان صادراً من جانبين، فإنه لا بدّ من توافر شروطه المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

وما يهمنا في هذا الشأن، هل يعدّ الوعد بالعقد واقعة شرطية أم لا؟

---

[1] منصور، أمجد، مرجع سابق، ص90.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص62.

يرى جانب من الفقه أن الوعد بالعقد ليس عقداً شرطياً وإن جاز تعليقه على شرط، والعقد الموعود به هو عقد احتمالي لا شرطي[1]. وبرأي الباحث فإن الوعد بالعقد ليس واقعة شرطية؛ لأن إسباغ الطبيعة الشرطية على هذا العقد يتنافى مع استمرار الموعود له والواعد على الوعد، بحيث إذا نكل الواعد فمن حق الموعود له أن يطالب بتنفيذ الوعد، وإذا كانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد[2].

ولكن الوعد بالتفضيل يستجمع ابتداء خصائص التعليق على شرط، ذلك أن الواعد يعلق تفضيله للموعود له على، رغبة الواعد في البيع، ووجود مشترٍ، أو أكثر، وعرض ثمن معين للشراء، وفي هذه الحالة يبرز التزام الواعد بأن يفضل الموعود له، ويلتزم بأن يبيع له بنفس الثمن الذي عرضه الغير راغب الشراء، فالوعد بالتفضيل يعتمد إذن على واقعة عارضة ومحايدة بمعنى الكلمة، فقد يرغب الواعد في البيع وقد لا يرغب، هذا شق، وقد يرغب شخص في الشراء وقد لا يرغب، وهذا شق آخر، فإن عرض ثمناً مناسباً للواعد لم يكن للواعد أن يبيع لأحد آخر خلاف الموعود له بالتفصيل بسبب تحقق الشرط، وهنا تكمن فكرة العرضية نتيجة عدم تعلق الأمر بمشيئة ومحض إرادة الموعود له، بل بعوامل أخرى خارجية"[3].

سادساً: البيع بالتقسيط (البيع الإيجاري):

تنص المادة (487) مدني أردني على أنه: "1. يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع، 2. وإذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع".

---

(1) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص290.

(2) انظر: المادة (106) مدني أردني.

(3) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص291.

في ضوء هذا النص من المتصور أن يحصل الاتفاق على تأجير شيء في مقابل أجرة تدفع لمدة معينة ينقلب بعدها العقد بيعاً وتنتقل الملكية إلى المستأجر، وتكون الأجرة المدفوعة بمثابة أقساط الثمن، وإذا لم يستكمل المستأجر دفع المبالغ المتفق عليها للمدة المحددة تعين عليه رد الشيء وتعتبر المبالغ التي دفعها أجرة في مقابل انتفاعه بالشيء[1]، "وقد انتشر البيع الإيجاري وأصبح كثير التداول لأنه يؤدي إلى ترويج التجارة من لخال تيسير عملية الدفع على المشترين الذين لا يستطيعون الوفاء بالثمن دفعة واحدة، كما أنه يضمن حق البائع لأن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد تسديد كل الثمن"[2].

وقد حسم المشرّع الأردني الطبيعة القانونية للبيع بالتقسيط أو البيع الإيجاري باعتباره هذا البيع بيعاً معلقاً على شرط واقف يتمثل في دفع جميع الأقساط بصريح نص الفقرة (1) من المادة (487) مدني سالفة الذكر، ويكون له أثر رجعي يستند إلى وقت البيع.

من خلال عرض التطبيقات التشريعية سالفة الذكر، يتضح للباحث أن الواقعة الشرطية كأمر عارض تلعب دوراً هاماً من الناحية العملية في حسم الكثير من الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها فكرة عرضية الشرط في بيان حقيقة الأمر المستقبل، وبأنه غير محقق الوقوع، وبهذا يكون الجانب العملي للصفة العرضية للواقعة الشرطية متطابقة مع مفهومها من الناحية العملية.

---

(1) غانم، إسماعيل (1983). العقود المسماة، الدار الجامعية، بيروت، ص31.

(2) العبيدي، علي، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثالث

أنواع الواقعة الشرطية

لم يعالج القانون المدني الأردني أنواع الواقعة الشرطية، بل جاء النص عامـاً دونمـا تحديد لأنواعها فيما إذا كانت الواقعة الشرطية معلقة على شرط واقف أم شرط فاسخ، وكذلك لم يعالج أنواع الواقعة الشرطية بالنظر إلى تحقق الشرط وتخلفه.

للواقعة الشرطية من حيث الأثر المترتب عليها نوعان: الـشرط الواقـف، والـشرط الفاسخ، أما من حيث تحقق الشرط وتخلفه، فللواقعة الشرطية ثلاثة أنواع: الشرط الاحتمـالي، والشرط الإرادي، والشرط المختلط، وفي ضوء ما تقدّم سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها.

المبحث الثاني: أنواع الواقعة الشرطية من حيث تحققها وتخلفها.

المبحث الأول

أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها

تنقسم الواقعة الشرطية من حيث أثرها إلى نوعين: الشرط الواقف، والشرط الفاسـخ، وسأبين كلاً منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الشرط الواقف:

الشرط الواقف هو الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، فإذا تحقق نفذ الالتزام، وإذا تخلف لا يقوم الالتزام[1]، كأن يعد الابن ابنه بعشرة آلاف دينار إذا تزوج، فالشرط هنا واقـف وهـو زواج الولد، فإذا تحقق نفذ الالتزام في ذمة الوالد، وإذا تخلف الشرط ولم يتزوج الولد فإن التزام الأب بإعطاء ابنه المبلغ الموعود به لا يوجد، وقد عبر القانون المدني الأردني عن هذا الحكـم

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص27؛ والكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص33؛ والزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص204.

في المادة (398): "لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط"، وفي المادة (400) والتي نصت على أن "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

سبق أن بينا أنه "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام" استناداً لحكم المادة (397) من القانون المدني الأردني، فإذا تعهد شخص لطبيب بأن يدفع له خمسة آلاف دينار إذا هو أحيا ميتاً، فعندئذ كان التعهد باطلاً لأنه علق على أمر مستحيل، أو أن يتعهد شخص لآخر بعشرة آلاف دينار، إذا عبر المحيط الأطلسي سباحة خلال يومين، فهذا الشرط يعدّ مستحيلاً ومن ثم بطل وبطل الالتزام المعلق عليه[1].

والاستحالة قد تكون قانونية، كأن يعلق العقد على الزواج من إحدى المحارم والقانون يمنع هذ الزواج، أو الزواج بأكثر من أربع نساء في دولة تتخذ الشريعة الإسلامية شرعاً لها، وهكذا يتضح أن العقد المعلق على هذه الشروط يكون معلقاً على شرط مستحيل استحالة قانونية، وبالتالي فهو باطل ولا ينشأ عنه التزام ما، ويبطل الاشتراط على آخر بعدم الزواج، فهذا شرط يخالف القانون الذي يمنح الشخص أن يأتي هذا الحق، على أنه إذا وهب مطلق مطلقته مبلغاً من المال واشترط عليها عدم الزواج على أن تعتني بأولاده منها، فهذا الشرط يعدّ عملاً من أعمال التبرع[2].

"وقد يكون الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مادية إذا وجد في طبيعة الأشياء عقبة تحول دون تحققه، كتعليق العقد على اكتشاف دواء يديم الحياة، أو تعليق هبة على الطيران في الهواء بغير طائرة، أو على عدم شروق الشمس في اليوم التالي، والاستحالة المادية الطبيعية غالباً ما تستند الاستحالة فيها إلى نفس الطبيعة، ويذهب الفقه إلى أن الاستحالة المادية قد تثور بسبب

---

(1) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص252.

(2) الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1995). شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، دار الثقافة، ط1، ص190.

الظروف التي تلابس فعلاً ممكناً في حد ذاته، والمثال التقليدي لذلك هو تعليق عقد هبة على قيام الموهوب له ببناء مدفن، أو ما أشبه للواهب خلال أيام محددة"[1].

وقد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية وتكون استحالة الشرط الواقف مطلقة إذا كانت تقوم بالنسبة لكافة الناس، فصعود القمر الذي كان مثلاً شائعاً للشرط المستحيل استحالة مطلقة، أصبح غير وارد الآن، بعد أن صعد الإنسان وبلغ القمر، وكان يمكن اعتباره مثالاً للاستحالة النسبة لا المطلقة في وقت كان التقدم العلمي فيه يسمح بتوقع ذلك[2].

وأهمية تحديد ما إذا كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية تكمن في أن الاستحالة النسبية لا تحول دون قيام العقد المعلق كما أنها "لا تؤثر على التعليق على الشرط ولا تعيب الالتزام، وضرورة أنها لا تقوم بالنسبة للكافة وإنما تقوم بالنسبة لبعض الأشخاص دون البعض الآخر"[3].

وتقدير ما إذا كان الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مطلقة أم نسبية يعدّ من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في ضوء الظروف وواقع الحال.

---

[1] الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص35.

[2] سعد، نبيل، مرجع سابق، ص148.

[3] الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص288.

المطلب الثاني: الشرط الفاسخ:

عندما يكون زوال الحق أو الالتزام معلقاً على تحقق الشرط ووجوده، فالشرط يعدّ شرطاً فاسخاً، يؤدي تحققه إلى زوال الالتزام[1]، ومثال ذلك ما إذا نزل الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع له المدين الأقساط الباقية، كل قسط في موعده، فإذا تخلف أو تأخر عن دفع الأقساط اعتبر نزول الدائن عن جزء من حقه (جزء من الدين) كأن لم يكن. "ومثال ذلك أيضاً إذا باع شخص بضاعة على المشتري أن يكون له الحق في استردادها خلال مدة معينة بعد دفع الثمن، فالعقد وما يترتب عليه من التزام موجود وصحيح، ولكنه معلق على شرط معين، تحقق زوال العقد والالتزام معه، ومن ذلك أيضاً اشتراط الواهب على الموهوب له استرداد الهبة إذا رزق الواهب بمولود، فالهبة معلقة على شرط، وهو هنا فاسخ أيضاً، إذ من حق الواهب أن يفسخ الهبة وأن يسترد العين محل الهبة إذا رزق بمولود، فتعود ملكية العين إليه وتعد كأنها لم تنتقل إلى الموهوب له"[2].

إن القانون المدني الأردني لم ينص صراحةً على الشرط الفاسخ، وكما هو الحال في الشرط الواقف، جاءت الإشارة إلى الشرط بصورة عامة دون تمييز، غير أنه يمكن القول بأن حكم الشرط الفاسخ تضمنه نص المادة (393) من القانون المدني الأردني، الذي ينص بأن: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه". وكذلك تضمنه نص المادة (399) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان".

---

(1) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص300.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص253.

ويرى الفقه[1] أن الالتزام الموقوف على شرط فاسخ هو في حقيقته التزام يتوقف زواله على شرط واقف، فالشرط في واقع الأمر هو إذن شرط واقف في الأحوال كافة، ويتوقف عليه إما وجود الالتزام أو زواله، فإن توقف عليه وجود الالتزام سمي شرطاً واقفاً وإن توقف عليه زوال الالتزام سمي شرطاً فاسخاً. "وتدق التفرقة أحياناً ويصعب معرفة هل نحن بصدد شرط واقف أم فاسخ، كما في البيع المعلق على شرط موافقة الغير على البيع، هل الشرط واقفاً فلا يتم البيع إذا وافق الغير أم فاسخاً، فينفذ البيع حالاً على أن يفسخ إذا لم يوافق الغير على البضاعة؟ يرجع في ذلك إلى إرادة الطرفين المشتركة، والتي يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملابسات فهو يلتزم باتجاه الإرادتين فإذا تبين أنهما اتجها على الوقف اعتبر الشرط واقفاً، وأما إذا تبين أنهما يقصدان زوال الالتزام اعتبر الشرط فاسخاً"[2].

والشرط الفاسخ المخالف للنظام العام أو الآداب العامة قد يكون هو الدافع إلى الالتزام، فإذا التزم شخص بترتيب إيراد مدى الحياة لسيدة على أن تعاشره معاشرة غير شرعية، وعلى أن ينفسخ التزامه إذا انقطعت عن المعاشرة، كان الشرط الفاسخ باطلاً، لمخالفته الآداب، واعتبر غير قائم، ويتضح أن الشرط في هذا الفرض هو الذي دفع المدين إلى أن يلتزم بترتيب الإيراد، فسقوط الشرط يؤدي إلى سقوط الالتزام معه وعليه يسقط الشرط والالتزام بترتيب الإيراد[3].

---

(1) الفضل، منذر، مرجع سابق، ص157؛ والذنون، والرحو، مرجع سابق، ص167؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص495.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص30-31؛ والحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص147.

(3) الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص35.

"ويقول الدكتور ياسين الجبوري[1] أن القانون المدني الأردني لم يتناول الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للنظام العام والآداب العامة، وهكذا يأخذ على القانون المدني الأردني عدم الانسجام والتناسق للأسباب الآتية:

1. في الوقت الذي تشير المذكرات الإيضاحية للقانون على أنه: "وقد رؤي في المشروع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي ولا في التشاريع الأردنية، وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والجرماني". نلاحظ أن المادة (393) من القانون المدني الأردني تشير بشكل صريح إلى نوعي الشرط من خلال تعريفها له بقولها: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه". فهذا إشارة إلى الشرط الواقف والشرط الفاسخ، لأن ما يتوقف عليه وجود الحكم عند تحققه وهو الشرط الواقف أما ما يتوقف عليه زوال الحكم عند تحققه فهو الشرط الفاسخ.
2. نظم القانون المدني الأردني بطلان التصرف إذا علق على شرط واقف مستحيل أو مخالف للآداب العامة والنظام العام من خلال نص المادة (397) التي تقضي بأنه: "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام" في الوقت الذي أغفل فيه أي ذكر للشرط الفاسخ المستحيل أو غير المشروع، وهذا يعدّ اجتزاء للشرط غير المقبول.
3. إن مجاراة القانون المدني الأردني في مذهبه، يحددنا من جهة ويلجأنا إلى القول بأن الشرط فاسخاً كان أم واقفاً يجب أن يكون أمراً مشروعاً، وأن لا يكون مستحيلاً من جهة أخرى، فإن كان خلاف ذلك فالشرط والالتزام يبطلان لأن القانون المدني الأردني كما أشارت مذكرته الإيضاحية رأى عدم استعمال تعبير الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ولا شك أن ما

---

(1) الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص304-306.

قالت به المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لا ينسجم مع ما جاءت به نصوص القانون بل ولا يأتلف معها، ثم إن القول بعدم وجود الموجب أو الداعي للتفرقة بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ قول لا يأتلف كثيراً مع واقع النصوص المدنية الأردنية، لأن ما جاء في هذه النصوص وبالأخص منها المادة (397) لا يحكم إلا الشرط الواقف، أما الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للآداب أو النظام العام لا ذكر لحكمه في نصوص القانون المدني الخاصة بالشرط".

يخلص الباحث من العرض المتقدم إلى أن القانون المدني الأردني ومذكرته الإيضاحية اتجها نحو إطلاق الصفة الشرطية على الشرط دون تمييز بين نوعيه من حيث الأثر، إذ إن الشرط الواقف والشرط الفاسخ يختلفان من حيث حكمها على نحو ما بينا آنفاً.

المبحث الثاني

أنواع الواقعة الشرطية من حيث تحققها وتخلفها

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني لم نجد ضمنها نصاً يعالج مدى تعلق الإرادة بتحقق الواقعة الشرطية أو تخلفها.

قد يكون تحقق الواقعة الشرطية وتخلفها متروكاً إلى مجرد الصدفة، كما وقد يترك تحققها أو تخلفها إلى رغبة الطرفين العاقدين وإرادتهما، وقد تلعب إرادة أحد العاقدين مع الظروف الموضوعية أو الذاتية المحيطة دوراً في تحقق الواقعة الشرطية أو تخلفها، وبذلك نكون أمام أنواع مختلفة من الواقعة الشرطية بحسب الحالة التي تتكون عنها من حيث تحققها أو تخلفها، وهذه الأنواع هي:

1. الشرط الاحتمالي.
2. الشرط الإرادي.

3. الشرط المختلط.

وسأبحث هذه الأنواع في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشرط الاحتمالي:

يقصد به أمر غير محقق الوقوع في المستقبل وليس مستحيلاً عند التعليق، فيمكن أن يقع هذا الشرط ويمكن ألا يقع، كتعليق الالتزام على شرط وصول الطائرة سليمة إلى مطار الوصول، أو كشراء حصان إذا ربح في السباق، فالشرط هنا يرتبط بالصدفة ولا سلطان للعاقدين عليه، ولذلك فهو صحيح[1].

"أو هو كما يقال، شرط يتكون من واقعة تقوم بذاتها ولا تخضع لغير قانونها، وبذلك لا يكون تحققها أو تخلفها منوطاً أو خاضعاً لإرادة أحد العاقدين أو من الغير"[2]. ومثال ذلك تعليق الالتزام على النجاح في الامتحان، أو على القبول في الجامعة، أو على التعيين في وظيفة ما، وتعليق عقد هبة على إنجاب الموهوب له بنتاً، أو ولدا ذكراً، أو تعليق فسخ عقد على سقوط الثلوج، أو تعليق عقد هبة أو بيع، أو أي عقد آخر على موت شخص قبل شخص آخر ... إلخ".

"أما حكم هذا الشرط فهو: أن تعليق الالتزام عليه يكون صحيحاً، كما أن الشرط يعد صحيحاً لازماً، واقفاً كان أو فاسخاً، وتترتب عليه آثاره في حالتي تحققه أو تخلفه، فهو أي الشرط الاحتمالي، أمر مستقبل غير محقق الوقوع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ومثال الشرط الاحتمالي إذا كان واقفاً، أن يتعهد زيد بأن يعطي عمرو جائزة ثمينة إذا قبل في كلية الحقوق، أو إذا تمّ تعيينه أستاذاً في الجامعة الأردنية. وأما مثال الشرط الاحتمالي إذا كان

---

[1] عبد الدائم، أحمد، مرجع سابق، ص207.

[2] الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص311-312.

فاسخاً، فهو أن يهب زيداً عمراً مبلغاً من المال، ويشترط عليه أن يسترده منه إذا رزق بمولود، أو إذا أخفق في الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق"[1].

المطلب الثاني: الشرط الإرادي:

وهو الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام الدائن أو المدين، وتتحكم به هذه الإرادة، أي أن الأمر الذي يقوم عليه يستطيع أحد المتعاقدين تحقيقه أو منع تحقيقه[2]، ويتوقف تحقق أو تخلف الشرط الإرادي على إرادة الدائن ويسمى عندئذ بالشرط الإرادي البسيط، أو على إرادة المدين ويسمى بالشرط الإرادي المحض، ويختلف حكم هذين الشرطين:

أولاً: فبالنسبة للشرط الإرادي البسيط:

وهو الذي يتوقف على إرادة الدائن فيعد هذا الشرط صحيحاً سواء كان واقفاً أو فاسخاً، وسواء تعلق بإرادة الدائن أو تعلق بإرادة المدين[3].

"ومثال الشرط الواقف أن تقول لشخص أؤجرك داري بألف دينار إذا تزوجت، أو أشتري منك ساعتك بمئة دينار إذا سافرت إلى لندن، ومثال الشرط الفاسخ، إذا باع شخص داره بشرط أن يكون له استردادها بعد رد الثمن، فهذه الشروط تعد صحيحة لأن تعلقها أو تخلفها يتوقف على إرادة الدائن"[4].

---

(1) أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص290.

(2) الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص175-176.

(3) الذنون والرحو، مرجع سابق، ص176؛ والزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص210.

(4) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص257.

ثانياً: وبالنسبة للشرط الإرادي المحض:

وهو الشرط الذي يتوقف تحققه أو تخلفه على إرادة المدين، ويجب أن يفرق في الحكم بين الشرط الإرادي الواقف والشرط الفاسخ[1]:

1. فبالنسبة للشرط الإرادي المحض الواقف: إذا توقف تحقق الأمر على إرادة المدين دون أن يقترن بعمل معين، كان الشرط والتصرف باطلين، كأن يقول شخص لآخر أبيعك ساعتي بمئة دينار إذا أردت أنا، والعلة من بطلان الشرط في هذه الحالة هو عدم وجود الالتزام قانوناً[2].

2. وبالنسبة للشرط الإرادي المحض الفاسخ فيكون الشرط في هذه الحالة صحيحاً ويصح معه التصرف الذي علق عليه، كما إذا باع شخص شيئاً واشترط أن يكون الخيار له خلال مدة معينة، أو أن تقول لصديق أؤجرك داري على أن يكون لي فسخ الإجارة حين أريد[3].

المطلب الثالث: الشرط المختلط:

"هو الشرط الذي يختلط في تحققه أو في تخلفه إرادة أحد الطرفين المتعاقدين مع أمر خارجي، كأن تكون إرادة شخص ثالث، كما لو وهب زيداً عمراً مبلغاً من المال إذا تزوج عمرو من هند، فالواقعة هنا أمر غير محقق الوقوع لأن هناك إرادة شخص آخر (إرادة أخرى)

---

(1) عبد الدائم، أحمد، مرجع سابق، ص208.

(2) تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأنه: "إذا علق وجود الالتزام ونشأته على إرادة الملتزم وحدها كان له أن يريد وكان له ألا يريد وذلك ما يذهب بقيامه الالتزام ووجوده وترتب أثره وهو الالتزام عليه، فإن الالتزام إذا كان من جانب واحد أي بإرادة الملتزم المنفردة فإنها عند هذا التعليق تعد غير موجودة فعلا، وبذلك لا يكون للالتزام وجود لأنه إنما يقوم على البت والقطع، والتعليق على المشيئة والإرادة، رفع للبت وإعدام له، والالتزام لا يكون إلا بما يدل على البت والقطع من جانب الملتزم فكان تعليق الالتزام على إرادة الملتزم ومشيئته مبطلاً له"، راجع: الجزء الأول، ص445-446.

(3) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص430-431.

لا بد من أن تشارك إرادة المتعاقد في تحقيقها، فقد توافق هند على الزواج وقد ترفض ذلك"[1]. وإرادة الغير هنا تعد من قبيل الصدفة، وكذلك يعرف الشرط المختلط بأنه ذلك الشرط الذي يعتمد تحققه على تطابق إرادة أحد المتعاقدين مع إرادة الغير، فاختلاط هاتين الإرادتين أو اختلاط إرادة أحد العاقدين بالصدفة التي تمثلها إرادة الغير هو الذي يضفي على الشرط الطابع الاحتمالي[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الغير معيناً، وبخلاف ذلك لا يعدّ الشرط مختلطاً بمعنى، أنه حتى يكون الشرط مختلطاً فلا بدّ من أن يكون الغير الذي تلتقي إرادة أحد العاقدين بإرادته معيناً، كما لو تم تعليق عقد بيع زواج أحد العاقدين من سيدة معينة، وحكم هذا الشرط أنه شرط صحيح لازم تترتب عليه آثاره القانونية، واقفاً كان أم فاسخاً وكذلك الالتزام الذي علق عليه[3].

والجدير بالذكر أن الشرط مصدره الإرادة، ولا يعد القانون مصدراً للشرط بمعناه الصحيح، فلا يصح أن يقول بالمعنى الدقيق للشرط أن انتقال تركة المتوفى إلى ورثته معلقة على وفاة المورث، أو أن حق الشفيع في المشفوع فيه معلق على شرط واقف هو إعلان الشفيع رغبته أخذ المال المشفوع بالشفعة، ويلحق وصف الشرط الحقوق المالية، وأما الحقوق الشخصية فلا ينالها الشرط[4].

---

(1) الجبوري، ياسين (2004). بحثه "الواقعة الشرطية"، مرجع سابق، ص320.

(2) أبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص298.

(3) الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص139.

(4) السنهوري، مرجع سابق، ص34-35؛ ومرقس، مرجع سابق، ص505؛ والحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص139.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية

لم يعالج المشرّع الأردني بعض الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية مثلما فعلت بعض القوانين المدنية العربية، وهذا يشكل قصوراً تشريعياً ينبغي تلافيه.

لمعرفة آثار الواقعة الشرطية لا بدّ لنا من التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل تحقق الشرط وهي مرحلة التعليق.

المرحلة الثانية: هي مرحلة ما بعد تحقق الشرط أو تخلفه وهي مرحلة انتهاء فترة التعليق[1].

ومرحلة التعليق هي التي يكون فيها الشرط قائماً لا يعلم هل يتحقق أو يتخلف، لذا يكون فيها الالتزام معلقاً.

أما مرحلة ما بعد انتهاء فترة التعليق فهي التي يتبين فيها ما إذا تحقق الشرط أو تخلف، وهذه الآثار تختلف في كل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ، وسأبحث هذه الآثار ضمن مبحثين:

المبحث الأول: آثار الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق.

المبحث الثاني: آثار الواقعة الشرطية بعد انتهاء مرحلة التعليق.

المبحث الأول

آثار الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق

وهنا لا بدّ لنا من التمييز بين آثار الشرط الواقف وآثار الشرط الفاسخ، وذلك في مطلبين:

---

(1) الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص202؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142 وما بعدها؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص258.

المطلب الأول: آثار الشرط الواقف:

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا التنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه[1]، ولا يوجد نص في القانون المدني الأردني يعالج هذه المسألة.

وفي هذا المجال تنص المادة (268) مدني مصري على أنه: "إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا التنفيذ الاختياري على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه"[2].

وبمعنى آخر أن الحق موضوع الالتزام في فترة التعليق ولحين تحقق الشرط هو حق موجود، ولكنه غير مؤكد وينتظر التأكيد من خلال تحقق الشرط الواقف الذي بتحققه يتم تأكيد الحق وتثبيته.

والشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق أنشأ الالتزام، وإذا تخلف يوجد الالتزام[3]، مثال ذلك أن يلتزم الأب لابنه أن يهبه هبة معينة إذا ما نجح الابن وسجل بالجامعة، فالشرط الواقف يوقف الالتزام لحين تحقق الواقعة المشروطة.

---

(1) الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142، 143؛ وسلطان، أنور، مرجع سابق، ص216 وما بعدها؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص432 وما بعدها.

(2) يقابله في النصوص العربية المادة (206) مدني جزائري، والمادة (268) مدني مصري، والمادة (268) مدني سوري، والمادة (95) موجبات لبناني، والمادة (238) مدني كويتي، إلا أن القانون المدني الأردني لم ينص على مثل هذه المادة بالرغم من أنه متأثر بالفقه الإسلامي ومستمد منه، ونجد بالمقابل أن القانون المدني العراقي توسع في التفصيل بالشرط، وكذلك أيضاً قانون الموجبات اللبناني، أما القانونين المدني المصري والمدني السوري فقد تطابقا في النصوص، ونستغرب من المشرّع الأردني إغفال مثل هذا النص بالرغم من أنه يستدل على الشرط الواقف من نصوص المواد (393، 396) مدني أردني.

(3) يرجى السنهوري أن الحق المعلق على شرط واقف كالجنين في بطن أمه يخق نطفة ثم علقة ثم يكمل خلقة، فإما أن يولد حيا أو يولد ميتا عند تخلفه. راجع: الوسيط، ج3، مرجع سابق، ص37.

وعلى ذلك فإنه ليس للدائن حق مؤكد، إذ قد يتحقق الشرط أو لا. ولكن لا يعني هذا أنه لا توجد رابطة قانونية بين الدائن والمدين أثناء فترة التعليق.

ومما لا شك فيه أنه ليس لمدين أن يعدل عما تعهد به، حتى لو كان قد علــق التزامــه على شرط لم يتحقق بعد.

وحق الدائن يعتبر حقاً موجوداً وليس مجرد أمل[1]، وإنما هذا الحق ينتظر التأكيد مــن خلال تحقق الشرط الواقف الذي يؤدي تحققه إلى تأكيد الحق وتثبيته.

أولاً: وكون الحق غير كامل الوجود يترتب عليه النتائج التالية[2]:

1. لا يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المدين أثناء مرحلة التعليق، لأن المقاصــة هي طريقة لاستيفاء الحق.
2. لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي من الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين، بل إذا أوفى المدين للدائن أثناء فترة التعليق حقه وفاءً اختيارياً فله أن يسترد ما أوفاه لأنــه قد أدى ما هو غير مستحق، لأن الالتزام المعلق على شرط واقف لا يقبل التنفيذ الجبري.

هذا وانقسمت آراء الفقهاء القانونيين حول الشرط الواقف في مرحلة التعليق، حيث إنــه هنــاك رأيان: الرأي الأول أجاز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشــر أي مــن الإجــراءات التنفيذيــة للمحافظة على حقه، كون الحق بالرغم من أن الالتزام المعلق على شرط واقف لا يكون نافــذاً إلا إذا تحقق الشرط ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري أو الاختياري إلا بتحقق الشرط[3]. أما أنصار

---

(1) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص216 وما بعدها؛ والعوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص65-66.

(2) الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص213؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص259؛ والناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص155 وما بعدها؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142-143.

(3) من أنصار هذا الرأي: مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص343؛ وسلطان، أنور، مرجع سابق، ص216؛ والفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142؛ والفضل، منذر، مرجع سابق، ص160؛ والكسواني، عامر، مرجع سابق، ص202.

الرأي الثاني فيرون أنه: لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي من الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين وذلك لأن الالتزام ليس مؤكد ثبوته في ذمة الأخير[1]. وأرى أنـــه بمـــا أن الشرط أمر غير محقق الوقوع ويعتبر التزاماً غير مؤكد الوجود، وبالتالي لا يجوز للـــدائن أن يتخذ إجراءات يعتقد بأنها تحافظ على حقه وذلك لعدم التأكد من إمكانية تحقق الـــشرط وكـــون صاحب الحق بعد ثبوت الحق يستطيع أن يطلب التنفيذ العيني، فإن رفضه المدين أو ظهـــرت استحالة في تنفيذه كان يكون المدين قد تصرف في محل الشرط، جاز للدائن عند تحقق الشرط أن يرجع بالضمان على المدين تأسساً على قيام مسؤوليته العقدية، وهذا ما أكدته المادة (399) مدني أردني بنصها: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذه فإذا تعذر الرد بسببه كان لزماً بالضمان".

3. لا يجوز للدائن مباشرة الدعوى البوليصية لأنها لا تستلزم أن يكون الحق موجوداً فحسب، بل تتطلب أن يكون الحق مستحق الأداء.
4. بما أن الحق المعلق على شرط واقف هو حق غير مستحق الأداء "معـــدوم علـــى خطـــر الوجود"، فإن التقادم لا يسري عليه[2]، إلا حين تحقق الشرط لأن التقادم لا يـــسري علـــى الحق إلا من تاريخ استحقاقه استناداً للمادة (454) مدني أردني.
5. لا يتحمل صاحب الحق الذي حقه معلق على شرط واقف تبعة الهلاك، كون حقه لم يثبـــت إلا بعد تحقق الشرط.
6. إذا كان الحق المعلق على شرط واقف هو حق ملكية، كان لهذا الحق مالكان: مالك تحـــت شرط واقف وهو الذي انتقلت له الملكية، معلقة على هذا الشرط، ومالك تحت شرط فاســـخ

---

[1] من أنصار هذا الرأي: العدوي، جلال، مرجع سابق، ص288؛ والجمّال، مصطفى، مرجع سابق، ص18؛ والشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص179.

[2] الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص142–143؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص435 وما بعدها.

وهو ما انتقلت منه الملكية إلى المالك تحت شرط واقف، فالمالك تحت شرط واقف حقه غير كامل الوجود، وأما المالك تحت شرط فاسخ فحقه كامل الوجود، ومن ثم كان لصاحب الحق المعلق على شرط فاسخ إدارة العين والتصرف فيها، ولا يتحمل صاحب الحق المعلق على شرط واقف تبعة الهلاك، ويستطيع دائنو المالك تحت شرط فاسخ الحجز على أموال مدينهم، ولا يستطيع صاحب الحق المعلق على شرط واقف منع هذا التنفيذ[1].

ثانياً: أما على اعتبار أن الحق موجود وليس مجرد أمل فيترتب النتائج التالية[2]:

1. يشترط توفر أهلية الملتزم وقت إبرام العقد لا وقت تحقق الشرط.
2. حق الدائن يخضع للقانون الساري وقت إبرام العقد وليس للقانون الذي يكون سارياً وقت تحقق الشرط.
3. يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التي تكفل له المحافظة على حقه[3]، فإذا كان الالتزام بنقل ملكية عقار، جاز للدائن أن يقوم بتسجيل العقد المعلق على شرط واقف.
4. يجوز لصاحب الحق أن يقوم بالرهن المقدر لضمان حقه ورفع الدعوى الصورية، كما له أن يطلب الدخول في إجراءات القسمة والدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها.
5. يجوز لصاحب الحق طلب تعيين حارس على العين المملوكة تحت شرط واقف، إذا كان الدائن والمدين يتنازعان على هذا الحق[4].
6. إن الحق المعلق على شرط واقف ينتقل إلى الورثة إذا توفي أثناء فترة التعليق، كما يجوز له أن يوصي به أو يتصرف فيه، فيستطيع صاحب الحق المعلق على شرط واقف التصرف بحقه، فمشتري الشيء تحت شرط واقف له بيعه أو رهنه، على أن تكون حقوق المتصرف

---

[1] الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص155.

[2] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص343؛ والعدوي، جلال، مرجع سابق، ص230.

[3] العمروسي، نور، مرجع سابق، ص204–205؛ وأبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص300.

[4] السنهوري، مرجع سابق، ص40.

إليه معلقة على نفس الشرط الواقف، وتنص المادة (94) من قانون الموجبات والعقود اللبناني "الموجب الذي عقد على شرط التعليق، وما زال الشرط فيه معلقاً، يمكن التفرغ عنه بوجه خاص أو بوجه عام".

7. يجوز لصاحب الحق على شرط واقف أن يجري الأعمال المادية لصيانته من التلف، ولا يجوز للمدين تحت شرط واقف أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن استعمال حقه عند تحقق الشرط، أو يزيد هذا الاستعمال صعوبة، وكل تصرف من جانب المدين يضر بحقوق الدائن عند تحقق الشرط لا يعتد به، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون الموجبات والعقود اللبناني[1].

والجدير بالذكر أن قانون الالتزامات والعقود المغربي نص في الفصل (126) "للدائن أن يجري قبل تحقق الشرط جميع الإجراءات التحفظية لحقه"، وعليه لو أن مالك أرض رتب عليها ارتفاق بعدم البناء معلقاً على شرط واقف، فإنه لا يستطيع ما دام الشرط قائماً أن يبني فوق أرضه، لأن ذلك من شأنه أن يعطل على صاحب الأرض المرتفقة ممارسة ارتفاقه في حالة تحقق الشرط[2].

وبالنسبة لموقف القانون المدني الأردني، فقد تضمن باب الشرط الأحكام الآتية:

- "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه" استناداً لأحكام المادة (393).
- "التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبب مفض إلى حكمه" استناداً لأحكام المادة (395).

---

(1) الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص49.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص260.

- "يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً، استناداً لأحكام المادة (396).
- "لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط" استناداً لأحكام المادة (398).
- "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط" استناداً للمادة (400).

يتضح من أحكام المواد (393، 395، 396، 398، 400) أنها تتحدث عن الشرط الواقف ذلك أنه أمر مستقبل يتوقف على تحققه وجود الالتزام[1]، فإذا تحقق الأمر الذي علق عليه نفاذ الالتزام نفذ[2].

"ويتأيد القول أن القانون المدني تعرض للشرط الواقف من خلال المادة (454) من القانون المدني الأردني، ويترتب على اعتبار الالتزام المعلق غير مؤكد الوجود أنه لا يجوز للدائن أن يتخذ بمقتضاه أي إجراء من إجراءات التنفيذ، فإذا تحقق الشرط فقد تأكد وجوب الالتزام"[3].

وبالنسبة للشرط الفاسخ فيفهم من المادة (393) أنها تشمل هذا الشرط، ذلك أنه إذا تحقق الأمر المستقبلي المعلق عليه الالتزام زال، أي أن مدلول الشرط موجود على خطر الزوال، فنصت المادة (399) على أنه: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ، فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان"، وهذا ما أراه رغم ما تقوله المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأنه: "رؤي في المشرّع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي، ولا في التشاريع الأردنية، وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والجرماني"[4].

---

(1) استناداً للمادة (393، 395) من القانون المدني الأردني.

(2) استناداً للمادة (398) من القانون المدني الأردني.

(3) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص449.

(4) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص449.

المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ:

إن الالتزام المعلق على شرط فاسخ يكون موجوداً ونافذاً ولكنه مهدد بخطـر الـزوال، وباعتبار أنه التزام موجود ونافذ في مرحلة التعليق، فإنه يترتب عليه النتائج التالية[1]:

1. يكون للدائن أن يباشر أي إجراء من إجراءات التنفيذ، فله أن يتقاضى حقه من المدين عـن طريق التنفيذ الجبري أو الاختياري إذا قام المدين بالوفاء بالتزامه المعلق على شرط فاسخ يعتبر وفاء بالتزام مستحق الأداء، ولا يجوز استرداده ما دام الشرط لم يتحقق.
2. يجوز لصاحب الحق مباشرة الإجراءات التحفظية على العين وله أن يديرها ويتصرف فيها، كما له أن يستخدم أي دعوى من الدعاوى التي تهدف إلى الحفاظ على حقه بما فـي ذلـك الدعوى البوليصية.
3. يسري التقادم المسقط ضد الالتزام المعلق على شرط فاسخ منذ وجوده لأنه التزام مـستحق الأداء.
4. يجوز للدائن التمسك بالمقاصة بين حقه وبين ما قد ينشأ في ذمته لصالح مدينه حتى لو كان هذا الالتزام باتاً.
5. يتحمل المالك تحت شرط فاسخ تبعة هلاك الشيء وله أن يطهره من الرهن وأن يشفع به، كما يحق له الأخذ بالشفعة في البيوع المعلقة على شرط فاسخ[2].

إن الالتزام المعلق على شرط فاسخ، وبرغم من أن حق الدائن موجود وجـوداً كـاملاً ونافذاً، إلا أنه معرض للزوال، ويترتب على ذلك مراعاة الأحكام الآتية:

---

(1) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص437؛ والعوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص65-66؛ والعمروسي، نور، مرجع سابق، ص310.

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص299-300؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص437.

1. أن على الدائن الذي استوفى حقه من المدين إعادة ما تسلمه عند تحقق الشرط، ويجوز للمدين أن يقيم دعوى استرداد ما دفع دون حق[1]، وهذا ما نص عليه الفصل (121) من قانون الالتزامات والعقود المغربي "الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط".
2. لا تقع المقاصة بين الحق المعلق على شرط فاسخ وبين حق منجز، لأن الحق المعلق على شرط فاسخ أضعف من الحق المنجز لأنه على خطر الزوال، في حين أن الحق الناجز غير معرض للزوال، ومن شروط المقاصة أن يتساوى الدينان في القوة[2].
3. إذا تصرف فيه الدائن حال حياته انتقل من بعده إلى ورثته، فإنه ينتقل إلى المتصرف إليه أو إلى الورثة متصفاً بصفته حق معرضاً للزوال[3].

إن حكم هذا التصرف في نطاق القانون المدني الأردني أنه غير لازم بحق من له الخيار[4]، ففي عقد البيع إذا كان الخيار للمشتري فيكون مالكاً تحت شرط فاسخ، إلا أن ملكه معرض للزوال، وكذلك الحال إذا منح البائع الخيار، فهو إذا اختار إمضاء العقد زال ملكه عن الشيء المبيع.

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص45.

(2) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص438.

(3) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص517.

(4) انظر: المادة (176) مدني أردني.

المبحث الثاني

آثار الواقعة الشرطية بعد انتهاء مرحلة التعليق

بانتهاء مرحلة التعليق فإن مآل الشرط يتبين، فإما أن يتحقق وإما أن يتخلف، وسواء تحقق الشرط أم تخلف فإن ثمة آثار تترتب عليه سواء في الشرط الواقف أو في الشرط الفاسخ، وسأبينها ضمن مطلبين:

المطلب الأول: آثار الشرط الواقف:

نميز هنا بين حالتين: الأولى حالة تحقق الشرط الواقف، والثانية حالة تخلف هذا الشرط.

أولاً: تحقق الشرط الواقف:

تترتب في هذه الحالة الآثار الآتية:

1. إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف وتحقق ذلك الشرط فإن حق الدائن الذي كان محتملاً أثناء فترة التعليق، يصبح حقاً مؤكداً ومستحق الأداء فوراً[1].
2. يحق للدائن مباشرة الإجراءات التنفيذية الاختيارية أو الجبرية، كما يجوز له المقاصة به ويبدأ سريان التقادم بالنسبة للدين منذ تحقق الشرط[2].
3. يعتبر حق الدائن حقاً مؤكد الوجود لا من وقت تحقق الشرط، إنما من وقت حصول الاتفاق على إنشائه، وذلك لأن لتحقق الشرط أثراً رجعياً[3].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص46–47.

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص300.

(3) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص444.

وبإمكان الدائن استعمال الوسائل اللازمة للحصول على حقه، فإذا قام صاحب الحق بقبض شيء من ذلك الحق، فلا يرده لأنه قبض شيئاً مستحقاً له، وإذا تصرف صاحب الحق فإن تصرفه يصبح صحيحاً منذ تحقق الشرط وليس من وقت التعليق على الشرط، لأن الحق لا يعتبر مؤكداً قبل تحقق الشرط[1].

ثانياً: تخلف الشرط الواقف:

إذا تخلف الشرط الواقف، فإن الالتزام الذي علق عليه لا يقوم، ويعتبر حق الدائن الذي كان محتملاً كأنه لم يكن، لأنه حق معدوم على خطر الوجود ويصبح المتعاقدين كأنهما لم يتفقا[2]، وإذا كان المدين قد أوفى شيئاً من الالتزام فله أن يسترده[3]، وتخلف الشرط الواقف يلغي جميع التصرفات التي قد يكون عقدها الدائن لأنها كانت معلقة على هذا الشرط[4].

وفي هذا المجال ينص الفصل (117) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد اعتبر هذا الشرط متخلفاً إذا انقضى

---

(1) لم يأخذ القانون المدني الأردني بالأثر الرجعي لتحقق الشرط (م 400 مدني أردني) بالنسبة للقوانين التي ترتب لتحقق الشرط أثراً رجعياً، أما القوانين العربية التي أخذت بالأثر الرجعي للشرط، فالقانون المدني العراقي نص في المادة (1/290) منه: "إذا تحقق الشرط واقفاً أو فاسخاً استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، والمادة (1/270) مدني سوري التي تنص: "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي ينشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط"، والمادة (208) مدني جزائري التي تنص: "إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، والمادة (270) مدني مصري أخذت بالأثر الرجعي للشرط منذ وقت الاتفاق على ذلك الشرط. انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص59؛ والمادة (257) مدني ليبي، والمواد من (95-99) موجبات لبناني، ونلاحظ كما أسلفنا أن موقف القانون المدني الأردني مخالف لما ذهبت إليه القوانين العربية، ورغم أنه يعد مستمداً من المبادئ العامة للفقه الإسلامي كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص449.

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص301؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص445.

(3) الجمّال، مصطفى، مرجع سابق، ص17.

(4) الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص217.

الوقت دون أن يقع الأمر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل، وإذا لم يحدد أي أجل، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر متخلفاً إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع".

إن هذه المادة تميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى:

التي يكون فيها قد حدد أجل لحدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو إذا تزوج ابنه قبل سنة، يعتبر الشرط محققاً إذا تزوج الابن خلال الأجل المضروب، أما إذا انقضت السنة دون أن يُعقد الزواج فإن الشرط يعتبر متخلفاً، ويمتنع على القاضي في هذه الحالة أن يمد في الأجل المضروب توقعاً لحدوث الزواج بعد مدة وجيزة، وكذلك يجب اعتبار الشرط متخلفاً، حتى قبل انقضاء الأجل المحدد، إذا أصبح مؤكداً أن الزواج لن يقع كأن يموت الابن قبل انقضاء السنة.

الفرضية الثانية:

التي لم يحدد فيها أجل لحدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو إذا تزوج أخوه، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت يتزود فيه الأخ حتى ولو وقع الزواج بعد وفاة زيد لأن التزام هذا الأخير المعلق على شرط ينتقل إلى الخلف العام ويبقى في ذمة هذا الخلف معلقاً حتى يتزوج الأخ، ولا يعتبر الشرط متخلفاً في هذه الفرضية إلا إذا أصبح مؤكداً أن الزواج لن يقع كأن تتحقق وفاة الأخ[1].

وينص الفصل (118) من نفس القانون بقوله: "إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر وهو

---

[1] الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص43-44.

يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكداً أن الأمر لن يقع، وإذا لم يحدد أي أجـل، فـلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع". ويميز هنا بين فرضيتين:

الفرضية الأولى:

التي يكون فيها قد حدد أجل لعدم حدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمـرو شرط ألا يلد له ولد خلال سنة من زوجته المعقود عليها زواجه، يعتبر الشرط محققاً إذا انقضت السنة دون أن يرزق عمرو ولداً أو إذا أصبح قبل فوات هذا الأجل من المؤكد أن عمروا لـن يرزق ولداً كما لو توفيت زوجته قبل انقضاء السنة، أما إذا ولد لعمرو ولد خلال السنة فالشرط يعتبر متخلفاً حتى لو مات الولد بعد ذلك.

الفرضية الثانية:

التي لم يحدد فيها أجل لعدم حدوث الأمر كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو شـرط ألا يلد له ولد من زوجته المعقود عليها زواجه، فإن الشرط لا يتحقق إلا إذا أصبح مؤكـداً أن عمرا لن يرزق ولداً بأن أصبح عقيماً مثلاً أو ماتت زوجته، أما إذا رزق عمر ولـداً فـي أي وقت فإن الشرط يعتبر متخلفاً حتى ولو مات الولد بعد ذلك[1].

وينص الفصل (119): "الشرط الذي يتطلب لتحققه مشاركة الغير أو إجراء عمل مـن الدائن يعتبر متخلفاً إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولـو كـان المانع راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه"، فمن هذا النص يتبين أن الشرط إذا كان يتطلب لتحققه مشاركة أحد من الغير كأن يعلق زيد التزامه بدفع مبلغ لعمرو على شرط أن يتزوج من فتـاة معينة، أو إذا كان يتطلب لتحققه قيام الدائن بعمل ما، كأن أعلق التزامي بدفع مبلغ إلى مطرب على أن يغني في حفلة دعوته إليها، فإن الشرط يعتبر متخلفاً إذا رفضت الفتاة التي عينها زيـد

---

[1] الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص44-45.

أن تتزوج من عمرو، أو إذا لم يغن المطرب في الحفلة التي دعوته إليها سواء كان المانع من الغناء يرجع لسببه أم لسبب لا يد له فيه كما لو أصابه مرض أقعده في الفراش، أما إذا عقد عمرو زواجه على الفتاة التي عينها له زيد أو غنى المطرب في الحفلة التي دعوته إليها، فإن الشرط يعتبر متحققاً[1].

وينص الفصل (122) على أن الشرط يعتبر متحققاً "إذا حال من غير حق المدين الملتزم على شرط دون تحققه أو إذا كان مماطلاً في العمل على تحققه"، وأضاف الفصل (123) أن "تحقق الشرط لا ينتج أي أثر إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة"، فمن هذه النصوص يتضح أنه لا يسوغ لمن كانت له مصلحة في خلف الشرط أو في تحققه، أن يعمل بخطئه أو بغش منه على تخلف الشرط أو على تحققه، وذلك تحت طائلة اعتبار الشرط الذي عمل على تخلفه متحققاً والشرط الذي عمل على تحققه متخلفاً.

"وعليه يعتبر الشرط متحققاً، رغم عدم تحققه في الواقع، إذا كان المدين الملتزم تحت شرط حال من غير وجه حق دون تحقق الشرط أو كان قد ماطل في العمل على تحققه، فإذا تعهد مثلاً مالك لسمسار أن يدفع له عمولة إذا نجح في بيع عقار مملوك للمتعهد بثمن حدده له، ووجد المسمار مشترياً بهذا الثمن، وامتنع صاحب العقار عن البيع عمداً أو أهمل وماطل حتى يئس المشتري وضاعت الصفقة، فإن الشرط يعتبر متحققاً حكماً ويحق للسمسار المطالبة بالعمولة التي وعد بها ويجرد الشرط من كل أثر ويعتبر بالتالي متخلفاً، رغم تحققه في الواقع، إذا كان الشرط قد تحقق بغش من كانت له مصلحة في تحققه كأن يعمد المؤمن على الحريق إلى حرق البناء الذي أمنه"[2].

---

(1) الكزبري، مأمون، مرجع سابق، ص45-46.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص54-55.

رأينا سابقاً أن الحق المعلق على شرط واقف أثناء مرحلة التعليق هو حق موجود ولكنه غير كامل الوجود، وعليه إذا تحقق الشرط زال المانع من عدم نفاذه وأصبح حقاً نافذاً، يستطيع الدائن أن يطالب بالحق ولو جبراً على المدين، وإذا قبض شيئاً أصبح من حقه ولا يرده، لأنـــه قبض ما هو مستحق له في ذمة مدينه، ونبدأ باحتساب التقادم منذ تحقق الشرط إذا كان الحـــق معلقاً على شرط، وللدائن استخدام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن في نطـــاق المادة (371) من القانون المدني الأردني، ولا يجوز للمتعاقدين العدول أو إنهاء أو تعديل أحكام العقد المبرم بينهما، ذلك أن الالتزام الذي علق نفاذه على شرط، وقد تحقق، فعندئذ أصبح العقد لازماً، ووجب تنفيذ أحكامه اختيار أو جبراً على المدين[1].

إن تخلف الشرط الواقف يؤدي إلى عكس النتائج التي تترتـــب علـــى تحقـــق الـــشرط الواقف، وعليه لا يلزم المدين بتنفيذ التزاماته، وإذا أوفى شيئاً منها كان له طلب اســـترداد مـــا أوفاه، ذلك أن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، أي أن عدم تحقق الشرط أدى إلى زوال التزام الملتزم لعدم نفاذ التصرف في حق المشترط[2].

المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ:

يترتب على تحقق الشرط الفاسخ عكس النتائج التي رتبناها على تحقق الشرط الواقف، وعليه يجب على الدائن رد ما أخذه من المدين، فإذا استحال الرد لخطئـــه تحققـــت مـــسؤوليته ووجب عليه التعويض[3]، وأما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي فينقضي التزامه بالرد ولا يلزم

---

(1) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص458.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص270.

(3) فقد نصت المادة (399) من القانون المدني الأردني على أنه: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان"، ونصت المادة (1/269) من القانون المدني المصري على أنه: "يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض".

بالضمان"[1]، والالتزام بالرد مبني على أساس دفع غير المستحق، وينفسخ الالتزام بقوة القانون، دون حاجة إلى حكم أو أعذار، ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد[2].

ويترتب على ذلك الآتي:

1. ينفسخ العقد بحكم القانون ولا حاجة لاستصدار حكم بفسخه، على أنه إذا حصل خلاف بين الطرفين، وأحيل إلى القضاء فالحكم الصادر عن المحكمة سيكون كاشفاً لانفساخ العقد، لا مقرراً للفسخ الذي يترتب على عدم وفاء أحد المتعاقدين لالتزاماته المترتبة في ذمته في العقد الملزم للجانبين[3]، ولا يجوز للقاضي أن يمنح أي أجل لنفاذ الالتزام، أي أننا نعتقد بأن المحكمة تسلب الصلاحية المنصوص عليها في المادة (2/246) من القانون المدني الأردني[4]، في حالة تحقق الشرط الفاسخ، ذلك أن تحققه أدى إلى انفساخ العقد بحكم القانون.
2. يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بانفساخ العقد فيستطيع دائنو البائع بعد انفساخ عقد المشتري الحجز على المبيع بمجرد تحقق الشرط الفاسخ[5].
3. ولا يلتزم الدائن برد الثمار التي جناها قبل تحقق الشرط الفاسخ بل يبقى محتفظاً بها، وكل اشتراط من شأنه أن يحمله برد الثمار يعتبر كأن لم يكن ولا يعمل به وهذا ما نص عليه الفصل (121) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

---

(1) انظر: المادة (399) من القانون المدني الأردني وما نصت عليه المادتان (247، 448) من القانون المدني الأردني.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص271.

(3) تطبيقاً لحكم المادة 1/246 من القانون المدني الأردني.

(4) والتي نصت على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

(5) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص271.

أما تحقق الشرط الفاسخ فيفسخ التصرف الذي علق عليه ووجب مبدئياً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء التصرف، أما إذا استحال على الدائن رد ما أخذ، وجب التفريق بين أن تكون الاستحالة بسببه أو بسبب أجنبي لا يد له فيه(1).

الحالة الأولى: الاستحالة بين الدائن:

إذا كانت استجابة الدائن الرد يعود للدائن فعندئذ تحققت مسؤوليته، والتزم بالضمان للطرف الآخر، كمشتري العقار تحت شرط فاسخ إذا تركه يتهدم لإهماله العناية به وجب عليه، إذا تحقق الفاسخ، أن يعوض البائع عما لحقه من ضرر بسبب انهدام المبيع.

الحالة الثانية: الاستحالة لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه:

كأن يتهدم البناء لعيب فيه أو نتيجة حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة كوقوع زلزال، فلا يلزم الدائن بالتعويض.

4. التصرفات التي أجراها من ترتب على تحقق الشرط زوال حقوقه في الفترة التي تسبق تحقق الشرط الفاسخ، تفسخ في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالطرف الآخر مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها بطريقة سليمة الغير وبما يتفق وحسن النية(2).

---

(1) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص348-349.

(2) نص الفصل (125) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري قبل تحقق الشرط، أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي ثبتت له إذا ما تحقق الشرط بعد تحقق الشرط الواقف تفسخ الأفعال القانونية التي أجراها المدين في الفترة القائمة بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط، وذلك في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسن النية يطبق الحكم المقرر في هذا الفصل على الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ بالنسبة للأفعال القانونية التي أجراها من يترتب على تحقق الشرط زوال حقوقه ومن غير إخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسني النية".

5. ينجم عن تحقق الشرط الفاسخ سقوط تصرفات الدائن تحت هذا الشرط، باستثناء أعمال الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/269) من القانون المدني المصري "على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط"، وعليه تبقى عقود الإجارة التي أجراها الدائن قبل تحقق الشرط الفاسخ نافذة المفعول، وتعد الأجرة المقبوضة من حقه، وتبرئ ذمة المستأجر من تأديتها، "وإذا أجرى المالك تحت شرط فاسخ قسمة مال شائع، فإن هذه القسمة رضائية كانت أم قضائية لا تنفسخ بتحقق الشرط، وإذا قام الدائن بشرط فاسخ بتطهير العقار من الرهن قبل تحقق الشرط الفاسخ، فعندئذ يزول الرهن برغم من تحقق الشرط الفاسخ"[1].

ويترتب على تخلف الشرط الفاسخ استقرار الالتزام الذي كان زواله معلقاً على تحقق هذا الشرط وصيرورة الالتزام باتاً، فيستمر في إنتاج آثاره وتصبح تصرفات الدائن تحت شرط فاسخ[2].

وفي هذا المجال نصت المادة (270) من القانون المدني المصري على أنه: "1. إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط، 2. ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه".

"يقصد بالأثر الرجعي للشرط أن الشرط واقفاً أو فاسخاً عند تحققه أو تخلفه، ينتج أثراً، ويعود هذا الأثر إلى تاريخ الاتفاق وليس إلى تاريخ تحقق الشرط أو تخلفه"[3].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص58.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص273.

(3) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص525.

يترتب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط نتائج مهمة، نذكر أهمها الآتي:

1. التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف تصبح، عند تحقق الشرط نافذة منذ البداية، إذا باع أو رهن مالك العين تحت شرط واقف، ثم تحقق الشرط فإنه تحقق بأثر رجعي بالنسبة للمالك تحت شرط واقف وحده، وللمشتري والمرتهن، فيعتبر المالك تحت شرط واقف بعد تحقق الشرط مالكاً للعين منذ البداية، ومن ثم يعتبر مالكاً للعين وقت أن باعها أو رهنها، لهذا تنتقل الملكية إلى المشتري، أو ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن من وقت التعاقد مع المالك، وعكس ذلك القول يترتب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ، فلو أن مالكاً تحت شرط فاسخ تصرف في العين من بيع أو رهن، ثم تحقق الشرط الفاسخ، فإنه يتحقق بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن مالكاً منذ البداية، فيكون البيع أو الرهن الذي صدر منه قد صدر من غير مالك، فلا تنتقل الملكية إلى المشتري، ولا ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن، ويعترض هذا الحكم قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" فإذا كان محل العقد منقولاً ففي هذه الحالة إذا كان البائع أو الراهن مالكاً تحت شرط فاسخ ثم تحقق الشرط، فإنه يتحقق بأثر رجعي، ومن ثم تزول عنه الملكية منذ البداية فيعتبر كأن لم يكن مالكاً من حيث التعاقد، ويعتبر المشتري أو المرتهن كأنه قد تعامل مع غير مالك، ولكن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تجعل المشتري يتملك الشيء بالحيازة إذا كان حسن النية[1].

2. إذا اعتقد المدين تحت شرط واقف خطأ أن الشرط قد تحقق فوفى بالدين، فله أن يسترد ما دفع وفقاً للقواعد العامة في استرداد ما دفع دون حق، على أن جواز الاسترداد مقصور على المرحلة التي يكون فيها الشرط معلقاً، فإذا تحقق الشرط فإنه يتحقق بأثر رجعي

---

[1] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص529؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص274.

ويعتبر المدين كما لو كان مديناً فعلاً حين دفع فلا يستطيع استرداد ما وفاه، وعكس هذا القول يترتب في الشرط الفاسخ، فلو أن المدين أدى للدائن تحت شرط فاسخ حقه، فإنه يكون مؤدياً لدين عليه، ولا يستطيع أن يسترده ما دام الشرط معلقاً، أما تحقق الشرط زال حق الدائن بأثر رجعي، وكان للمدين أن يسترد ما دفع باعتبار أنه لم يكن مديناً وقت الدفع، لهذا يكون قد دفع غير مستحق، أو غير واجب عليه"[1].

3. للدائن تحت شرط واقف عند تحقق الشرط أن يطعن في تصرفات مدينه عن طريق الدعوى البوليصية، حتى ما كان منها سابقاً على تحقق الشرط، باعتبار أن حقه يعتبر بفعل الأثر الرجعي، موجوداً منذ الاتفاق عليه وليس منذ تحقق الشرط، ومن ثم يعتبر سابقاً على تصرف المدين[2].

4. إذا كسب شخص حقاً معلقاً على شرط واقف، في ظل تشريع معين وقبل تحقق الشرط صدر تشريع جديد من شأنه أن يؤثر في هذا الحق، ثم تحقق الشرط فإن التشريع الذي يسري هو التشريع القديم لا التشريع الجديد، إذ يعتبر الحق بفضل الأثر الرجعي موجوداً منذ البداية أي منذ كان التشريع القديم سارياً[3].

5. يعتبر عقد التأمين على الحياة عادة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول من التأمين، فإذا دفع المؤمن عليه هذا القسط تحقق الشرط بأثر رجعي واعتبر عقد التأمين نافذاً من وقت التعاقد لا من وقت تحقق الشرط، فلو أن شخصاً آمن على حياته، ثم مات قبل حلول

---

[1] الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص170؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص275.

[2] السنهوري، مرجع سابق ص70.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص70.

القسط الأول، ودفع هذا القسط من تركته، فإن عقد التأمين يعتبر نافذاً قبل وفاة المؤمن على حياته، ومن ثم يكون مبلغ التأمين مستحقاً[1].

6. إذا باع شخص عقاراً تحت شرط واقف، فأصبح هو نفسه مالكاً تحت شرط فاسخ، ثم نزع دائن مرتهن للبائع ملكية العقار، وتحقق الشرط بعد ذلك، فإن الأثر الرجعي لتحققه يجعل المشتري مالكاً منذ البيع لا منذ تحقق الشرط، فإن كان الدائن المرتهن الذي نزع الملكية لم يقيد حقه إلا بعد تسجيل البيع، فإن نزع الملكية لا ينفذ في حق المشتري، أما إذا كان الرهن قد قيد قبل تسجيل البيع، فإنه يكون نافذاً في حق المشتري، فينفذ في حقه أيضاً نزع الملكية، وإذا كان بيع العبار معلقاً على شرط فاسخ، ونزع ملكية العقار دائن مرتهن للمشتري تحت شرط فاسخ، وتحقق الشرط، فإن نزع الملكية لا ينفذ في حق البائع الذي استعاد ملكيته بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط، فلا ينفذ في حقه الرهن الذي رتبه المشتري، ومن ثم لا ينفذ في حقه نزع الملكية[2].

ويرد على الأثر الرجعي لتحقق الشرط استثناءات نصت عليها المادة (2/269) من القانون المدني المصري[3]، وأهمها الآتي:

1. **بقاء أعمال الإدارة:** سبق وبينا أن المادة (2/269) من القانون المدني المصري تقضي بأن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن رغم تحقق الشرط الفاسخ تبقى نافذة، وكان مقتضى الأثر الرجعي لتحقق هذا الشرط أن تسقط هذه الأعمال لأن تحقق الشرط الفاسخ يجعل المالك تحت هذا الشرط كأن لم يكن مالكاً من حين العقد، ولكن هذه الأعمال تبقى نافذة

---

(1) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص275.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص68-69.

(3) العمروسي، نور، مرجع سابق، ص318-320؛ وأبو سعد، محمد شتا، مرجع سابق، ص298-300.

بالرغم من تحقق الشرط ما دامت قد تمت بحسن نية وفي الحدود المعقولة للإدارة، ومن هذه الأعمال قبض الإيجارات والمحصولات والثمار وقسمة العين الشائعة.

2. **فكرة الأثر الرجعي ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين أن يستبعدا صراحةً أو ضمناً الأثر الرجعي،** فينصان على أن أثر الشرط إنما يكون من حين تحققه لا من حيث التعاقد، ويجب التشدد في استخلاص هذا الاستبعاد ذلك أن القانون افترض الأثر الرجعي لتحقق الشرط، لهذا لا بدّ من قيام دليل واضح على أنهما قصدا العكس. "ومثال ذلك ان تعلق الهبة على شرط فاسخ يتمثل بصدور قانون معين ففي هذه الحالة لا ينتج الشرط الفاسخ أثره إلا من وقت تحققه بصدور ذلك القانون، ومثال ذلك أيضاً لو اتفق صاحب سيارة مع آخر على أن يعمل لديه سائقاً إذا هو حصل على إجازة السوق، فإذا حصل على الإجازة فعندئذ يسري عليه العمل من تاريخها لا من تاريخ الاتفاق"[(1)].

3. **تستعصي طبيعة العقد أحياناً على الأثر الرجعي:** والعقود التي تستعصي طبيعتها على الأثر الرجعي هي العقود المستمرة التنفيذ، فإذا علقت هذه العقود على شرط فاسخ ونفذت مدة من الزمن ثم تحقق الشرط، فلا يمكن في هذه الحالة أعمال الأثر الرجعي لتحقق الشرط، ذلك أن العقد قد نفذ بالنسبة للماضي ولا يمكن الرجوع في الزمن، ولا يفسخ العقد إلا بالنسبة للمستقبل[(2)].

4. **إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه يميز بين ما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسخاً:** فإذا كان واقفاً، كما إذا باع شخص شيئاً تحت شرط واقف ولم يسلمه ثم هلك الشيء وبعد ذلك تحقق الشرط، فإن تحققه لا يحدث بأثر رجعي ويهلك الشيء على البائع لا على المشتري، وأما كان الشرط فاسخاً فالهلاك على المشتري،

---

(1) الحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص277.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص73.

فإذا باع شخص شيئاً تحت شرط فاسخ، كبيع الوفاء مثلاً، وسلمه إلى المشتري، ثـم هلـك الشيء ثم تحقق الشرط، فالهلاك على المشتري، وكما لو هلك الموهوب بعد القـبض فـي الهبة المعلقة على شرط فاسخ تعذر رده إلى الواهب بعد تحقـق الـشرط، فـإن الهبـة لا تبطل[1].

يتضح للباحث من العرض المتقدم أن القانون المدني الأردني قد تبنـى موقـف الفقـه الإسلامي، فنص في المادة (400) "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

---

[1] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص531؛ والحلالشة، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص277.

يتضح مما تقدم أن القانون المدني الأردني خالف القانون المدني المصري الذي تبنى الأثر الرجعي لتحقق الشرط[1]، واعتبر أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط لا في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام[2].

إن لتحقق الشرط أثراً رجعياً في بعض العقود والتصرفات التي تكون بحسب ماهيتها معلقة على شرط ضمني، ومثالها تصرفات المريض مرض الموت، فبطلانها معلق على الموت، فإذا مات المريض ولم يجزها الورثة بطلت، وإذا تبرئ نفذت، وكذلك الحال بالنسبة للعقود الموقوفة، فهي تنفذ بالإجازة وتعتبر صحيحة منذ انعقادها، وهي تبطل بعدم الإجازة وتعد كأن لم تكن منذ بدايتها، ومن ذلك إجازة الورثة لوصية المورث وباقي تصرفاته الموقوفة، فإنها تنفذ من وقت الوفاة لا من وقت الإجازة[3].

وتطبيقاً للأحكام سالفة البيان، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1. إذا تضمنت أقوال المميز ضده أن المميزة تستحق نصف هذا المبلغ من الشركة البائعة التي قيدته في حساب جار والمميزة مدينة فيه للشركة البائعة بمبالغ كبيرة تصل إلى حوالي أربعمائة ألف دولار ولم تجر

---

(1) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص449. "يلاحظ أن المشرّع قد تجاوز النص الذي جرت عليه القوانين الحديثة وهو إسناد أثر الشرط الماضي لمخالفته للمبادئ العامة في الفقه الإسلامي ويتعارضه مع القاعدة العامة والتي تنص على أن المعلق يثبت عند ثبوت الشرط لا قبله، ولذلك تطبيقات عديدة تضمنتها كتب الفقه واتفقت معها جميع المذاهب وقد رؤي في المشروع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي، ولا في التشاريع الأردنية وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والجرماني".

(2) والجدير بالذكر أن قانون المعاملات الإماراتي في المادة (427) تبنى موقف القانون المدني الأردني وهو ما تبناه أيضاً قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل (124) والذي نص على أن: "لتحقق الشرط أثر رجعياً يستند إلى يوم الاتفاق على الالتزام إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر"، يتبين من صياغة هذه المادة أنه إذا لم يظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاء الشرط إذا تحقق أثر رجعياً، فإن المبدأ الذي يجب الاعتداد به هو الأثر الفوري للشرط بحيث يجب اعتبار الالتزام قد وجد أو زال في الوقت الذي تحقق فيه الشرط لا في اليوم الذي نشأ فيه الالتزام. راجع: د. الكزبري، مأمون، ج2، مرجع سابق، ص54.

(3) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص447.

المحاسبة فيه بعد، وأن المميز ضده وكيل للشركة البائعة، وعندما تتم التسوية فهو مستعد لـدفع نصفه، فإنه ليس في أقوال المميز ضده ما يتضمن الإقرار بأنه مدين بهذا المبلغ أو بنصفه لأنه واضح من هذه الأقوال أنها تشير إلى علاقة حساب جار بين المميزة والشركة البائعة وأن التزام المميز ضده بدفع النصف هو التزام بوصفه وكيلاً عن المدين ومشروطاً بتسوية الحساب الجاري، ومثل هذا الالتزام معلق على شرط لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط عملاً بالمادة (398) مدني، وحيث إن المميزة لم تثبت تحقق الشرط وهو تسوية الحساب الجاري مع الشركة البائعة فلا يجوز مطالبة المميز ضده بهذا الدين"[1].

كذلك قضت بأنه: "إذا تضمن الاتفاق في البند الأول التزاماً على المدعي من شقين: الأول: رفع الاستيلاء عن القطعة المذكورة، والثاني: إدخالها حدود بلدية الشونة، وتضمن البند الثاني استحقاق المدعي لأجره شريطة إتمام المهمة بكاملها، فإن هذا الشرط يتفق مع أحكام المواد (393، 395، 398، 400) من القانون المدني، إذ يتعين مراعاته فيثبت المعلق بالشرط وهو (الأجر) عند ثبوت الشرط وهو (إتمام المهمة) بكاملها، كما أنه وفقاً لقواعد تفسير العقود تنص المادة (213) من القانون المدني أن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في العقد، وتنص المادة (239) من ذات القانون أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 1988/372 (هيئة خماسية)، تاريخ 1988/10/9، منشورات مركز عدالة.

وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المميز إذا توصل لرد دعوى المدعي – المميــز عن المميز ضده – المدعى عليه لعدم تنفيذ التزامه وقيامه بإتمام المهمة بكاملهــا يكــون فــي محله"[1].

تجدر الإشارة إلى أن الباحث لم يجد سوى هذين الحكمين في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بخصوص الواقعة الشرطية، هذا ويتضح من خلال الحكمين السابقين أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد ذهب إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمفهوم الشرط وماهية التصرف المعلق ونفاذ التصرف المعلق على الشرط بحيث لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط، كمــا أن هــذين الحكمين يؤكدان على أن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 2005/1997 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/11/22، منشورات مركز عدالة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

الحمد لله الذي قدرني على إنجاز هذا العمل آملاً أن تتحقق منه الفائدة العلمية المرجوة، ومن خلال هذه الدراسة تناولت مفهوم الواقعة الشرطية باعتبارها وصفاً للالتزام وذلك ببيان معناها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى.

كما أوضحت مقومات الواقعة الشرطية وهي ذاتها تعد خصائصاً لتلك الواقعة، ومن خلال التعريف بالواقعة الشرطية وتمييزها عن غيرها وبيان مقوماتها بإمكاننا التوصل إلى ماهية الواقعة الشرطية كوصف يلحق الالتزام.

ومن ثم بينت أنواع الواقعة الشرطية من حيث أثرها، ومن حيث تحققها وتخلفها مع بيان الأحكام القانونية الناظمة لكليهما.

كما وعالجت الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية سواء أكانت شرطاً واقفاً أم شرطاً فاسخاً وذلك في مرحلة التعليق وفي مرحلة انتهاء التعليق، مع بيان الأحكام الناظمة لتحقيق أو لتخلف الشرط في كلتا هاتين المرحلتين.

ثانياً: النتائج:

1. إن المتعاقدين يمكنهما أن يبرما عقدهما منجزاً ويمكنهما تعليقه على شرط، والشرط لا يدخل في تكوين العقد أو مضمون الحق.
2. أجاز القانون المدني الأردني أن يعلق نفاذ الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، وهو ما يسمى بالواقعة الشرطية أو الشرط.
3. لم يعالج المشرّع الأردني تقسيمات الواقعة الشرطية، إذ جاء النص في المادة (393) مدني عاماً دونما تحديد لنوع الواقعة الشرطية فيما إذا كان الشرط واقفاً أم فاسخاً.

4. إن المشروعية التي هي إحدى مقومات الواقعة الشرطية يجب أن تنصب على الغرض من الواقعة وليس على الواقعة الشرطية ذاتها.

5. إن الصفة العارضة للواقعة الشرطية تلعب دوراً هاماً في حسم الكثيـــر مـــن الإشـــكاليات القانونية والعملية لبعض التطبيقات التي أوردها المشرّع الأردني إعمالاً لهذه الصفة.

6. لم يعالج المشرّع الأردني حكم الشرط الفاسخ المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب.

7. لم يعالج المشرّع الأردني بعض الآثار المترتبة على الواقعة الشرطية.

8. قلة الأحكام القضائية الأردنية بخصوص الواقعة الشرطية، فلم أعثر إلا على حكمين فقط.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحث يقترح بعض النصوص التـــي تـــضبط النظـــام القانوني للواقعة الشرطية، وعلى النحو الآتي:

1. "لمن يبرم تصرفاً قانونياً أن يعلق رضاه على تحقق حادث عارض، مستقبل ومحتمل، سواء أكان واقفاً أم فاسخاً، وله أن يجعل تحقق الشرط سبباً لزوال التصرف وما رتبه على عاتقه من التزام".

2. "إن التصرف الذي علق وجوده على شرط فاسخ ومخـــالف للنظـــام العـــام والآداب يعـــد صحيحاً، ولكن الشرط يعدّ باطلاً، أما إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى إبرام التـــصرف، يبطل هو والتصرف معاً".

3. "إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه التـــصرف، إلا إذا تبـــين مـــن إرادة المتعاقدين أو من طبيعة التصرف أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقـــت الـــذي تحقق فيه الشرط، مع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبـــل تحقـــق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه".

4. "التصرف المعلق على شرط واقف، لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا تأكد بتحقق الشرط، فإن تخلف الشرط اعتبر التصرف كأن لم يكن، ولا يحول التعليق دون حق الملتزم له شرطياً في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقتضيها الضرورة، وإذا هلك ما يجب تسليمه بمقتضى التصرف المعلق بسبب أجنبي قبل تحقيق الشرط، كان هلاكه على الملتزم في جميع الأحوال".

5. "إذا تحقق الشرط الفاسخ اعتبر التصرف كأن لم يكن، والتزم المستفيد برد ما تسلمه استيفاء لهذا الحق، ومع ذلك تبقى نافذة لمصلحة غير أعمال الإدارة المعتادة، ويزول التصرف وما يترتب عليه من آثار من وقت تحقق الشرط، إذا اقتضت ذلك طبيعة الالتزام، أو إذا اتضح انصراف قصد ذوي المصلحة إلى ذلك، وإذا هلك ما يجب رده، ولو بسبب أجنبي، كان هلاكه على الملتزم بالرد".

6. إذا علق المتصرف رضاه على شرط يعلم استحالة تحققه عند تصرفه كأن لم يكن، ولا يخل ذلك بحق المستفيد حسن النية في التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب ثقته في التصرف، ويكون التصرف نهائياً إذا علق على شرط يعلم الملتزم باستحالة تحققه".

7. "أن يعالج في ثنايا عرض الواقعة الشرطية مسألة طبيعة البيع بشرط التجربة، وذلك بإلغاء نص المادة (471) مدني واستبداله بالنص المقترح الآتي: "في البيع بشرط التجربة يجوز إناطة قبول أو رفض المبيع بمحض إرادة المشتري، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة في مدة معقولة، فإذا انقضيت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً، ويعدّ البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف في الأحوال الأخرى التي تناط فيها التجربة بالصدفة المحضة أو بإرادة الغير أو بإرادة

المشتري مقرونة بظروف أو ملابسات تحول دون تحكمه في نتيجة التجربة إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة:

1. الفيروزآبادي، مجد الدين (دون تاريخ). **القاموس المحيط**، ج2، المطبعة التجارية، القاهرة.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

1. ابن القيم الجوزية (1389هـ). **أعلام الموقعين**، ج3، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.
2. زيدان، عبد الكريم (1989). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11.
3. زيدان، عبد الكريم (1998). **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
4. خراج، أحمد حسين (دون تاريخ). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1. أبو السعود، رمضان (بلا سنة نشر). **دروس في العقود المسماة (عقد البيع) في القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية.
2. أبو سعد، محمد شتا (1980). **الشرط كوصف في القانون المدني**، عالم الكتب، القاهرة، ط1.
3. أبو سعد، محمد شتا (2000). **أحكام العقود المعلقة على شرط**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

4. أحمد، محمد شريف (2004). **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دار الثقافة، عمان، ط1.

5. الجبوري، ياسين محمد (2003). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

6. الجمّال، مصطفى (بلا سنة نشر). **أحكام الالتزام**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

7. الحكيم، عبد المجيد (1997). **الموجز في شرح القانون المدني، في أحكام الالتزام**، ج2، ط3.

8. الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري (1996). **القانون المدني وأحكام الالتزام**، ج2، بلا دار نشر.

9. الحلالشة، عبد الرحمن (2006). **الوجيز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام**، دار وائل للنشر، ط1.

10. الزحيلي، وهبة (1987). **العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني**، ط1، دار الفكر، دمشق.

11. الزرقا، مصطفى أحمد (1965). **شرح القانون المدني السوري، أحكام الالتزام في ذاته**، ط1.

12. الزعبي، محمد يوسف (1993). **العقود المسماة – شرح عقد البيع في القانون الأردني**، ط1، عمان.

13. زكي، محمود جمال الدين (1995). **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

14. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2012). **مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامـــات**، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر.

15. السرور، محمد شكري (1984-1985). **موجز الأحكام العامة للالتزام فـــي القـــانون المدني المصري**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

16. سعد، نبيل إبراهيم (2007). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، الدار الجامعيـــة الجديدة، الإسكندرية.

17. سلطان، أنور (1983). **أحكام الالتزام**، دار النهضة العربية.

18. السنهوري، عبد الرزاق (1998). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثالـــث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء**، ط3، منشورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت.

19. سوار، محمد وحيد الدين (بلا سنة نشر). **شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام**، ج1، بلا دار نشر.

20. الشرقاوي، جميل (1992). **النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. عبد الدائم، أحمد (2003). **شرح القانون المدني، ج2، أحكـــام الالتـــزام**، منـــشورات جامعة حلب، ط1.

22. العبيدي، علي هادي (2012). **العقود المسماة، البيـــع والإيجـــار وقـــانون المـــالكين والمستأجرين وفقاً لآخر التعديلات على التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**، ط1، دار الثـــقافة للنشر والتوزيع، عمان.

23. العدوي، جلال (بلا سنة نشر). **أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المـــصري واللبناني**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

24. العمروسي، نور (2003). **الشرط والأجل في القانون المدني**، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ط1.

25. العوجي، مصطفى (بلا سنة نشر). **القانون المدني مع مقدمة في الموجبـــات المدنيـــة "العقد"**، ج1، مؤسسة بمسون، بيروت.

26. الفار، عبد القادر (2012). **أحكام الالتزام**، دار الثـــقافة، عمان، ط14.

27. فرج، توفيق حسن (1988). **أحكام الالتزام**، الدار الجامعية، بيروت.

28. فضل، منذر (1992). **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني، أحكـــام الالتزام**، ج2، ط1.

29. فضل، منذر وصاحب الفتلاوي (1995). **شرح القانون المـــدني الأردنـــي، العقـــود المسماة البيع والإيجار**، ط2، مكتبة دار الثـــقافة للنشر والتوزيع، عمان.

30. الكزبري، مأمون (1970). **نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامـــات والعقـــود المغربي**، ج2، ط2، مطابع دار القلم، بيروت.

31. الكسواني، عامر (2008). **أحكام الالتزام، آثار الحق في القـــانون المـــدني، دراســـة مقارنة**، دار الثـــقافة للنشر، عمان.

32. مرقس، سليمان (1992). **في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام**، ط2، القاهرة،

1992.

33. منصور، أمجد محمد (2007). **مصادر الالتزام**، دار الثـقافة، عمان، ط1، الإصـدار الرابع.

34. منصور، محمد حسين (2006). **النظرية العامة للالتزامات، أحكـام الالتـزام**، الـدار الجامعية، الإسكندرية.

35. نداوي، آدم وهيب (1999). **أحكام الالتزام**، دار الثـقافة، عمان، ط1.

36. نداوي، آدم وهيب (1999). **شرح القانون المدني، العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994**، منشورات دار الثـقافة، عمان.

رابعاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. أمين، أحمد (1999). **حكم الشرط ضمن العقد**، بحـث منـشور فـي مجلـة البحـوث الإسلامية، الرياض، منشور عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلميـة والأمنـاء، السعودية.

2. الجبوري، ياسين (2004). **الواقعة الشرطية**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، ربيع الآخر 1425هـ، يونيو.

3. الحياري، إيمان (2012). **أحكام الأجل في القانون المدني الأردني**، رسالة ماجـستير، جامعة عمان الأهلية.

4. شيلح، محمد (2005). **أهمية النظام القانوني للشرط**، بحث منشور عبر منتديات سـتار تايمز.

5. ناهي، صلاح الدين (1985). **أحكام الالتزام**، مجلة نقابة المحامين الأردنيـين، ملحـق

(19)، كانون الأول.

خامساً: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1992). ج1، نقابة المحامين، عمان.

سادساً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
4. القانون المدني المغربي.
5. قانون الموجبات والعقود اللبناني.
6. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.